جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الصلاحيات الإستثنائية لسلطات الضبط الإقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبين:
- بن خيار عمر
- شيلي ساعود

تحت إشراف الاستاذ:
د/ براهيمي صفيان

لجنة المناقشة:

- د/ زرورو ناصر، أستاذ محاضر(ب)،.....رئيسا
- د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر(ب)،.....مشرفا و مقررا
- د/ محالبي مراد، أستاذ محاضر(ب)،.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 04/ 2020/10

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل الذي منحنا العقل و ألهمنا الصبر ومكننا من تخطي الصعاب لإتمام هذا العمل على أحسن حال،
فالشكر الأول والأخير لله سبحانه صاحب الفضل علينا.
نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل سواء كانت المساهمة من الناحية العلمية أو المعنوية.
ونتقدم بأسمى عبارات الشكر لأساتذتنا الكرام و خاصة الأستاذ المشرف:
د/ براهيمي صفيان
الذي لم يبخل علينا بالنصائح و الإرشادات
لكم هؤلاء نقول لكم شكرا.

الإهـــــــــداء

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل،
ورزقنا الإرادة والتحمل والقدرة على المثابرة
أهدي ثمرة جهدي إلى كل من:

إلى من كان لهما الفضل بعد الله تعالى في وجودي، الوالدين العزيزين...
غفر الله لكما، وتجاوز عنكما، وتغمدكما بواسع رحمته.

إلى كل من ربياني صغيرا، ورعاني شابا، وصاحبني كبيرا...
أخوالي الأعزاء الذين علموني بأنه مع بزوغ كل فجر تتجدد نسمات الأمل
و بأنني خلقت للنجاح وليس للفشل.

إلى زوجتي ورفيقتي في الحياة، إلى أبنائي الأعزاء: خالد و مهدي.

إلى سندي في الحياة إخوتي، خالتي، خالي، والجدة رحمها الله.

و إلى كل الزملاء، الأصدقاء و الأحباء.

بن خيار عمر

الإهـــــــــداء

بعد الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع الذي أهديه

إلى من علمني الصبر والشجاعة والتفاؤل ومن كان وراء نجاحي
أبي و أمي أطال الله في عمرهما و حفظهما.
إلى كل عائلتي الذين كانوا سندا لي اختي العزيزة وعائلتها و اخواتي الاعزاء حفظهم الله
ابناء أخي كل من غيلاس و فروجة
إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات كل من أصدقائي زملائي و أحبائي.
إلى كل من عرفت معهم التشجيع و المساندة في مواصلة دراستي

شيلي ساعود

قائمة المختصرات:

أولا: باللغة العربية

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية.

ط : طبعة

ص : صفحة.

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

دج : دينار جزائري.

ثانيا : باللغة الفرنسية

JORF : Journal Officiel de la République Française

OP.Cit : Ouvrage Précédent Cité.

P : Page.

C.Cons : Conseil Constitutionnel.

Réf : Référence.

(F) : Français.

Rarj : Revue académique de la recherche juridique.

مقدمة :

قامت الجزائر في نهاية الثمانينات بإصلاحات إقتصادية عديدة، نتيجة للأزمات التي عرفتها بعد إنخفاض عائداتها من البترول، وذلك باعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم إقتصادها، وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، والإنسحاب تدريجيا من الحقل الإقتصادي، والتفكير في وضع ميكانيزمات و قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الإقتصادي والمالي، لتتحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة لمسايرة التحولات العالمية الجديدة.

و قد كرست ذلك بنصوص قانونية تدعم حرية المنافسة، وحرية التجارة و الصناعة، وهو ما شجع على ظهور البوادر الأولى للنظام الإقتصادي الحر في الجزائر فظهر قانون النقد والقرض سنة 1990،[1] الذي سمح للخواص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، كما تم إصدار النظام 91-03،[2] والذي حرر التجارة الخارجية وفتحها أمام الخواص، كما صدر قانون الإستثمار سنة 1993 [3]والذي إعترف للخواص بحرية الإستثمار، ليأتي المشرع الجزائري ليعترف بمبدأ المنافسة وحرية الأسعار سنة 1995،[4]ولقد تم تكريس وتدعيم هذه النصوص دستوريا سنة 1996 [5] والذي تبنى صراحة مبدأ حرية التجارة والصناعة.

01- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001،ج ر عدد 10، الصادر في سنة 2001، والمعدل بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 11 أوت 2003 ،ج ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

02- النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير1991، المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع وتمويلها، الصادر عن وزارة التجارة، ج ر عدد 22 لسنة 1991.

03- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 10أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64 لسنة 1993(ملغى).

04- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج رعدد09 ، الصادرة في 22 فيفري 1995 ، المعدل والمتمم بالأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36، الصادر في 02 جويلية 2008.

05- المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 83، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

غير أن إنسحاب الدولة المعتبر لا يعني عدم تدخلها في الحقل الإقتصادي، لكن صاحبه إستحداث آليات جديدة مختلفة عن الهيئات التقليدية والمتمثلة في السلطات الضابطة للنشاط الإقتصادي، والتي تعرف بأنها مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة مهمتها الأساسية هي ضبط النشاطات الإقتصادية، فهي لا تكتفي بالتسيير و إنما تراقب وتضبط نشاط معين في المجال الإقتصادي بهدف الحفاظ على توازنه.

لم يظهر هذا النوع من السلطات في الجزائر إلا مع بداية التسعينات، ولقد تم إنشاء أول هيئة إدارية مستقلة والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية في ذات السنة،[1] لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سنة 1993 ،[2] ومجلس المنافسة سنة 1995.

ثم عمد المشرع منذ سنة 2000 إلى إنشاء عدد معتبر من هذه السلطات، بالإضافة إلى تعديل أو إلغاء معظم النصوص القانونية المتعلقة بالسلطات المنشأة في الفترة الأولى ونعني بالأمر كل من: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،[3] لجنة ضبط الكهرباء والغاز،[4] سلطة ضبط النقل،[5] وكالتي ضبط المحروقات،[6]

01- القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام ،ج ر عدد 14 ،الصادر في 04 أفريل 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج ر عدد 65 ،الصادر سنة 1993.

02- المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 ، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم القانون 03-04، المؤرخ في 07 فيفري 2003، ج ر عدد 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

03 - القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 اوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر 48، الصادر في 06 اوت 2000.

04 - القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغازعبر القنوات ، ج ر عدد 08، الصادر في 06 فيفري2002.

05 - القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 سبتمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد86، الصادر في 25 ديسمبر 2002.

06- القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتضمن قانون المحروقات، ج ر عدد 50 ، الصادر في 19 جويلية 2005.

سلطة ضبط المياه، [1] لجنة الإشراف على التأمينات،[2] الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري،[3] سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، [4] والوكالتين المجميتين، [5] كلها سلطات منشأة في المجال الإقتصادي، أما خارج هذا الأخير قام المشرع بإنشاء هيئتين الأولى لضمان الشفافية المالية في الحياة العمومية والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[6]، والثانية بهدف الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وتتمثل في خلية معالجة الإستعلام المالي.[7]

وحتى يتسنى لهذه السلطات القيام بمهامها في ضبط مختلف قطاعات النشاط الإقتصادية زودت بمجموعة من الصلاحيات:

فبالنسبة للصلاحيات أو للسلطات الرقابية وهي الأصل وذلك قصد تمكينها من أداء مهامها الضبطية، بحيث خولها المشرع هذه الالية لتفعيل عملية الضبط الإقتصادي وهي سبب وجوده.

---

01 - القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتضمن قانون المياه،ج ر عدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005.

02 - الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات ، المعدل والمتم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

03 - القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 44، الصادر في 03 أوت 2008.

04 - القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24فيفري 2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري ، ج ر عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

05 - القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن القانون المنجمي، ج ر عدد 35، الصادر في 04جويلية 2001.

06 - القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالفساد ومكافحته، ج ر عدد14، الصادر في 07 مارس 2006.

07 – المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2020، المتعلق بمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 23، الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

فالرقابة السابقة هي رقابة إستثنائية نجدها في بعض القطاعات الإقتصادية التي لها خصوصية لكونها تتمتع بالطابع التقني والفني تشدد فيها الرقابة بالنظر إلى خطورتها،[1] نذكر منها القطاع المصرفي والمالي، التي تستدعي ضرورة وجود سلطة رقابية مسبقة للتأكد من إستيفاء بعض الشروط لممارسة هذه المهنة من خلال إلزامية حصول المتعامل الاقتصادي على الترخيص و الاعتماد .

و أما الرقابة اللاحقة فهي رقابة علاجية تمارس على نشاط المتعامل الإقتصادي في السوق وهي تمارس بعدة وسائل: الرقابة المستندية، المعاينة و التحقيق. [2]
وبالإضافة إلى هذه الصلاحيات الرقابية، فقد تم تزويد هذه السلطات الضابطة للنشاط الإقتصادي بمجموعة من الصلاحيات التنظيمية والتنازعية وهي الإستثناء لكونها في الأصل من إختصاصات السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فالإختصاص التنظيمي وتطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات هي من صلاحيات السلطة التنفيذية وفي الجزائر يعود الإختصاص إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، أما الصلاحيات التنازعية فهي من إختصاص القضاء.

إن موضوع الصلاحيات الإستثنائية لسلطات الضبط الإقتصادية يكتسي أهمية بالغة على الصعيدين النظري والعملي، فمن الناحية النظرية هو من ضمن المواضيع التي لم تنل الإهتمام الكافي من الدراسة نظرا لحداثة التجربة وبالتالي فهو بحاجة للمزيد من الدراسات، أما من الناحية العملية فتظهر أهمية الموضوع في كونه أصبح من الحقائق الفعلية التي تؤكد دور الدولة الجديد من خلال تراجعها عن التسيير المباشر لعملية ضبط النشاط الإقتصادي، و تفويض ذلك إلى سلطات الضبط الإقتصادية والتي إعترف لها المشرع بممارسة صلاحيات إستثنائية كانت عائدة لسلطات الدولة التقليدية وهي الصلاحيات التنظيمية والصلاحيات التنازعية، رغم أن الدستور لم ينص عليها صراحة.

فالدستور حدد السلطات في الدولة وقسمها إلى ثلاثة سلطات: تشريعية تضع القوانين، تنفيذية تتولى حسن تنفيذ هذه القوانين وسلطة قضائية تتولى تسيير العدالة، والدستور لا يعرف سلطة أخرى غير هذه السلطات الثلاثة.

---

01 - مجامعية زهرة ، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 162.

02- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 161 .

وعليه نطرح الإشكالية التالية: كيف للمشرع ودون خرق الدستور من أن يقر للسلطات الضابطة للنشاط الإقتصادي بممارستها للصلاحيات التنظيمية والتنازعية بالرغم من أنها في الأصل من إختصاصات السلطة التنفيذية (التنظيمية) والسلطة القضائية؟

إن هذا النوع من المواضيع يستلزم إتباع مجموعة من المناهج للإلمام بجميع جوانب الإشكالية للوصول إلى نتائج يمكن تحليلها.

وعليه فدراستنا ستعتمد على المنهج الوصفي من خلال وصف وتحديد الأطر العامة لآليات ضبط النشاط الإقتصادي، المنهج التحليلي و ذلك بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والإجتهادات القضائية التي لها تأثير مباشر على تحديد آليات ضبط النشاط الإقتصادي و المالي، إلى جانب المنهج التاريخي لتسليط الضوء على الميكانيزمات المنتهجة لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر عبر التاريخ وتطورات السوق الجزائرية، مع الإستعانة بالمنهج المقارن من خلال مقارنة المشرع الجزائري بالتشريعات الغربية في مجال ضبط النشاط الإقتصادي والذي يسمح لنا بتحديد النقاط الإيجابية والسلبية فيه.

ولغرض معالجة هذا الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة، إرتأينا إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين:

الصلاحيات التنظيمية لسلطات الضبط الإقتصادي(الفصل الأول)، و الصلاحيات التنازعية لهذه السلطات(الفصل الثاني).

الفصل الأول:
ممارسة سلطات الضبط الاقتصادية للصلاحيات التنظيمية

يعد الضبط الاقتصادي من مهام السلطات الإدارية التقليدية وهيئات الضبط الاقتصادي، و لتحقيق كرة الضبط لابد من توفير مجموعة من الآليات التي بها يمكن تسيير و ضبط مختلف النشاطات الاقتصادية، ومن بينها آلية التنظيم التي تعتبر من الأدوات المعروفة في مجال الضبط الاقتصادي، فالاختصاص التنظيمي من الناحية الدستورية يعود إلى السلطة التنفيذية الممارسة للسلطة التنظيمية كاختصاص أصلي.
و في النظام الجزائري تتمثل السلطة التنظيمية في كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول و هذا ما سيتم دراسته في (المبحث الأول).
و من الناحية القانونية نجد أن المشرع منح اختصاص التنظيم لبعض الهيئات الاقتصادية كاختصاص استثنائي و كتفويض ضمني و ذلك بإحاطته بمجموعة من الشروط.
و في الجزائر منحت هذه الصلاحية لكل من مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و سنتطرق إليه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:
ممارسة الصلاحيات التنظيمية المنصوص عليها في الدستور

تعتبر السلطة التنظيمية من أساليب ممارسة العمل الإداري، و قد عرفت تطورا من حيث طبيعتها القانونية، و أنواعها و الظروف التي توافق إصدارها و سلطات إصدارها والمتمثلة في مختلف هيئات الدولة القائمة على أعمال الإدارة وهي السلطة التنفيذية، ونجد أيضا الهيئات المحلية والقطاعية والتي تساهم في إصدار الأنظمة و القرارات ذات طابع تنظيمي .

المطلب الأول:
مفهوم السلطة التنظيمية

إتفق فقهاء القانون من حيث الطبيعة القانونية للتنظيم و تشابهه للتشريع، من حيث أن كليهما يضع قواعد عامة ومجردة وملزمة وذلك من الناحية الموضوعية، أما الأنظمة الصادرة عن رئيس الجمهورية من حيث الطبيعة القانونية فهي ترتكز على معيار موضوعي وشكلي لتمييزها عن التشريع، كما أن السلطة التنظيمية تتخذ أشكال وصورفي كيفية ممارستها .

الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية

السلطة التنظيمية هي مجموع القرارات الإدارية و التي هي أعمال قانونية صادرة من طرف الإدارة، والتي تفرض التزامات و تنشأ حقوق للأفراد، ولقد عرفها البعض بأنها القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية، و تضع قواعد عامة و مجردة تسري على جميع الأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التي وردت في القاعدة، و التي يطلق عليها الفقه اللوائح أو القرارات الإدارية التنظيمية، أي تطبق على كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها، إذ هي اللوائح الإدارية التنظيمية التي تضمن حسن سير المرافق العامة بانتظام [1] .

والسلطة التنظيمية تسير من أعلى هرم في الدولة المتمثل في رئيس الجمهورية و ذلك بواسطة إصدار تنظيمات مستقلة، وهناك من عرفها بتلك القرارات التنظيمية التي تسمح لرئيس الجمهورية بالتدخل لتنظيم مختلف المرافق العمومية وذلك في شكل مراسيم رئاسية [2].

و يمكن وضع تعريف للتنظيمات المستقلة فهي "اللوائح التي يختص رئيس الجمهورية بإصدارها على شكل مراسيم رئاسية، تتضمن قواعد عامة و مجردة لتنظيم المصالح والمرافق العامة وتكون مستقلة عن أي تشريع مع ضرورة احترامها للمبادئ التي يقوم عليها الدستور"[3].

---

01 - فتوس خدوجة ،الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص13.

02 - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط04، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص122.

03 - إخناش كاتية و إديري جبيقة، الاختصاص التنظيمي المتعلق بالضبط الاقتصادي في القانون الجزائري –بين المرونة و التقييد- ، مذكرة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص15.

ومن حيث الطبيعة القانونية للتنظيم و تشابهه للتشريع من حيث أن كليهما يضع قواعد عامة ومجردة وملزمة وذلك من الناحية الموضوعية [2].

أما الأنظمة الصادرة عن رئيس الجمهورية من حيث الطبيعة القانونية فهناك معايير مختلفة:

***المعيار الموضوعي:** ففرنسا التي تعتبر أن اللوائح المستقلة أعمال ذات طبيعة تشريعية، إذ يعتبر المرسوم الرئاسي ملزما بمجرد صدوره وذلك لإنشائه لقواعد عامة ومجردة، ويطبق نفسه نفس القانون كلما توفرت الشروط والظروف التي تستوجب تطبيقه.[3]

***معيار شكلي :** هو معيار يرتكز على الجهة المصدرة باعتبار أن التنظيم يصدره رئيس الجمهورية على عكس القانون الذي يصدر من طرف السلطة التشريعية، إلا أن محتواهما وتفسيرهما يتم بنفس الطريقة.

الفرع الثاني:صور ممارسة السلطة التنظيمية

تنقسم اللوائح أو الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية، والتي منح لها سلطة ممارسة العمل التنظيمي وفق الظروف التي توافق إصدارها، وتكون في شكل مراسيم رئاسية أو تنفيذية، ونجد بعض القوانين التي أسندت أيضا السلطة التنظيمية لبعض الهيئات المحلية والقطاعية.

أولا- المراسيم التنظيمية المستقلة و المراسيم التنفيذية

1- المراسيم التنظيمية المستقلة :فهي التي تصدرها السلطة الإدارية لتنظيم المرافق العامة، ولوائح الضبط او البوليس فهي تنظم الموضوعات التي لا تدخل في نطاق القانون وهو ما نصت عليه المادة 2/125 من دستور 1996المعدل والمتمم **"يمارس رئيس الجمهورية السلطات التنظيمية في المسائل الغير مخصصة للقانون".**[4]

هنا يفهم اختصاص السلطة التنفيذية والولاية العامة في التشريع عكس السلطة التشريعية التي حدد اختصاصها في بعض الموضوعات على سبيل الحصر.

2-المراسيم التنفيذية : والتي تأتي تنفيذا للقانون أو مرسوم رئاسي، وذلك بتحديد شروط وضوابط لتنفيذ القانون .

وتتدخل المراسيم التنفيذية إما بدعوى من المشرع أو رئيس الجمهورية أي تحديد مجاله و أن يكون بعد صدور القانون أو المرسوم الرئاسي.

أضف إلى تلك الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها البلاد، والتي يمكن لها أن تعدل أو تلغي القوانين القائمة، وهي الحالات المنصوص عليها في الدستور والتي سنتعرض لها في الفرع الخاص بصلاحيات رئيس الجمهورية.

02- بن سباع نورة، مجال التشريع والتنظيم في دستور1989، مذكرة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1997،ص60.

03 - فتوس خدوجة، مرجع سابق ، ص22.

04 - المادة 1/125 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن دستور 28 نوفمبر 1996، السابق الذكر.

ثانيا- القواعد التنظيمية للهيئات المحلية والقطاعية

وهي عبارة عن هيئات أسندت لها السلطة التنظيمية عن طرق القوانين، ونجد منها الهيئات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية والهيئات القطاعية المستحدثة بحيث تتولى إصدار أنظمة وقرارات ذات طابع تنظيمي من اجل تنظيم المرافق العمومية.[1]

1-القواعد التنظيمية للهيئات المحلية:

وتتمثل الهيئات المحلية في شخص الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، إذ يمارسان السلطة التنظيمية بمقتضى نصوص تشريعية خاصة وذلك في شكل هيئات تنفيذية من اجل تنفيذ مداولات المجالس المحلية و اتخاذ إجراءات تنظيمية للحفاظ على النظام العام على المستوى الإقليمي التابع لهم [2].

وهي عبارة عن قواعد تنظيمية تقوم على احترام القوانين والتنظيمات الصادرة من الهيئات المخول لها دستوريا ذلك الاختصاص التنظيمي، باعتبار أن الأجهزة المحلية تخضع للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية، كما تتميز بأنها تطبق على مستوى الحدود الإقليمية لهذه السلطات المحلية وليس على المستوى الوطني.

2- القواعد التنظيمية للهيئات القطاعية:وهي هيئات قطاعية مستحدثة، والتي منح لها سلطة إصدار الأنظمة ذات طابع تقني من اجل وضع قواعد لتطبيق النصوص التشريعية، وذلك في حدود القطاع الذي تشرف عليه كل في اختصاصها [3]،والنظام يعبر عن سلسلة من الأحكام التفصيلية للنصوص التشريعية.

كما تقوم أيضا بإصدار تعليمات التي تعتبر مظهر لممارسة السلطة التنظيمية و التي تتضمن مجموعة من الأحكام و التوجيهات الخاصة بكيفية تطبيق النصوص القانونية، ولها القوة الإلزامية في واجبة الاحترام من قبل المخاطبين بها.

أضف إلى ذلك الآراء التي منحت لهده الهيئات و التي تعتبر من أدوات التنظيم، وذلك بعد الاستشارة التي هي إجراء سابق على صدور بعض القرارات والتي يطلبها صاحب القرار، والتي قد تكون وجوبية أو اختيارية بموجب نصوص صريحة.

01- فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص ص 33-34.

02 - المادتان 130-104 من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990، المتعلق بالولاية، ج.رعدد 15، الصادر في 11 افريل 1990، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05-04، المؤرخ في 18 جويلية 2005، ج.رعدد 50، الصادر في 19 جويلية 2005.

03- ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition houma ref 5/211, Alger, 2005, P 72

المطلب الثاني :
السلطات الأصلية الممارسة لصلاحية التنظيم

إن تراجع دور السلطة التشريعية في سن القوانين و حصرها في سنها للقوانين من حيث المبادئ العامة دون الخضوع إلى تفصيل المجالات، و الوقت الذي تستغرقه في ذلك،[1] وهو ما فتح المجال لمباشرة التنظيم المخول دستوريا للسلطة التنفيذية من أجل تسير المرافق و المصالح العامة، و خاصة المجالات الاقتصادية، و التي هي من اهتمامات الدولة و ذلك من خلال إصدار مختلف التنظيمات المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية من حيث التنظيم و الرقابة عليها.

و لقد أشار المؤسس الدستوري الجزائري إلى توزيع مجال التنظيم بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة باعتبارهما أداتان للسلطة التنفيذية، و ذلك بموجب دستور 1996المعدل والمتمم، بالرغم من تقييد هذه السلطة التي يتمتع بها رئيس الحكومة و ذلك لإخضاع المراسيم التنفيذية التي يصدرها للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية عكس بعض الدول مثل فرنسا أين نجد الوزير الأول يتقاسم مجال التنظيم مع رئيس الجمهورية [2] .

و من هنا يظهر لنا في أن اختصاص السلطة التنظيمية يكمن في إختصاص رئيس الجمهورية كأصل (الفرع الأول)، بالإضافة إلى السلطات التي يتمتع بها الوزير الأول وهو رئيس الحكومة سابقا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحية التنظيم

إن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، إذ يرأس مجلس الوزراء، و يقوم بمختلف التعيينات للمناصب العليا في الدولة، بالإضافة إلى إصدار التنظيمات و المراسيم الرئاسية، و ذلك تطبيقا لإحكام الدستور التي تنص صراحة على تدخل رئيس الجمهورية لممارسة اختصاص التنظيم غير المخول للبرلمان بموجب مراسيم رئاسية[3] .

و سنتطرق في هذا الفرع أولا إلى السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية وثانيا إلى السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

---

01 - المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن دستور 28 نوفمبر 1996،المعدل والمتمم، السابق الذكر.

02 –إخناش كاتية، إديري جحيقة، مرجع سابق، ص34.

المادة 21 من الدستور الفرنسي 04 أكتوبر 1958 التي تنص على أنه يقود الوزير الأول عمل الحكومة و هو مسؤول عن الدفاع الوطني و يضمن تنفيذ القوانين، وهو يمارس مع مراعاة المادة 13 السلطات اللائحية و يعين في الوظائف المدنية و العسكرية.

Le texte intégral ; le premier ministre dirige l'action du gouvernement .il assure l'exécution des lois sous réserves les dispositions de l'article 31, il exerce le pouvoir réglementaire et nomme aux emplois civiles et militaires. »

03 - منحت لرئيس الجمهورية صلاحيات انظر المادة 125 من دستور1996 والمنصوص عليها في احكام المادة 143 في التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، السابق ذكر.

أولا-السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية:

إن مهمة التنظيم لم تعد تنحصر في مجرد تنفيذ القوانين و هو ما ظهر في المادة 125 من دستور1996 السابق الذكر، فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة و مستقلة، يشمل جميع المجالات[1]، ماعدا مجال القانون الوارد بموجب المادة 122 من دستور 1996 و أضافت المادة 123 سبعة (7) مجالات أساسية و حيوية يشرع فيها البرلمان بقوانين و حددت المادة 122 ثلاثين (30) مجالا يشرع فيها البرلمان بقوانين و تتمثل في الميادين التي يخصصها لها الدستور، وكذلك في المجالات التالية :

- حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات.
- شروط استقرار الأشخاص.
- التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.
- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
- القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، و إنشاء الهيئات القضائية.
- قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون.
- القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.
- نظام الالتزامات المدنية و التجارية، ونظام الملكية.
- التقسيم الإقليمي للبلاد.
-المصادقة على المخطط الوطني .
- التصويت على ميزانية الدولة.
- إحداث الضرائب والجبايات والرسوم والحقوق المختلفة،وتحديد أساسها ونسبتها.
- النظام الجمركي.
- نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
-القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.
- القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، و ممارسة الحق النقابي.
- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثورة الحيوانية و النباتية.
- حماية التراث الثقافي و التاريخي، والمحافظة عليه.
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.

---

01 - الغربي ايمان ،مجلات العلاقة الوظيفة بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008 ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2011، ص 97.

- النظام العام للمياه.
- النظام العام للمناجم والمحروقات.
- النظام العقاري.
- الضمانات الأساسية للموظفين،والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة.
- قواعد نقل الملكية من القطاع العام الى القطاع الخاص.
- إنشاء فيئان المؤسسات.
- إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية."

يتبين من خلال ذلك أن مجال التنظيم لرئيس الجمهورية الذي يتولى التنظيم بموجب اللوائح التنظيمية، و لوائح الضبط و البوليس و هذه السلطة التنظيمية التي يمارسها في الظروف العادية و يقصد بها في الظروف التي يسودها الهدوء و الاستقرار،[1] وعليه فرئيس الجمهورية يتدخل في مختلف النشاطات و القطاعات و منها الاقتصادية،فيتدخل مثلا في مجال المنافسة،[2] بالإضافة إلى مجالات أخرى كمجال الكهرباء والغاز،[3] و المواصلات إذ يقوم بسن قواعد قانونية تنظم وتضبط هذه المجالات عن طريق المراسيم الرئاسية والتي تتمثل في :

1- اللوائح التنظيمية المستقلة:

و الهدف منها تنظيم مختلف المرافق العامة و سيرها ،و ذلك باتخاذ إجراءات إلزامية بالنسبة للإدارة و المواطن و هذا ما نصت عليه المادة 8/77 من دستور1996 **" يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة إحكام أخرى في الدستور بالسلطات و الصلاحيات التالية : - يوقع المراسيم الرئاسية..."**

2- لوائح الضبط و البوليس:و تتمثل في إصدار لوائح أو مراسيم، وذلك يتجلى في مراقبة و توجيه النشاط الفردي و كذا تنظيم ممارسة بعض الحريات العامة للمحافظة على الأمن العام ، الصحة العامة و السكينة العامة مثل لوائح تنظيم المرور [4].

فتدخل رئيس الجمهورية عن طريق التنظيم يحدد فيها شروط إحداث و تنظيم و عمل مختلف المرافق العمومية و سيرها العادي، و ذلك في شكل مراسيم رئاسية.

---

01 - بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر،2007 ، ص199.

02 - مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 جانفي 1996 يحدد النظام الداخلي في مجال المنافسة،ج ر عدد 05، الصادر في 21 جانفي 1996(ملغى) .

03 - المرسوم الرئاسي رقم 02-195 مؤرخ في جوان 2002،يتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونالغاز، (ش.ذ.أ)، ج ر عدد 39، الصادر في جوان 2002.

04 - دحاس صونية ، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع :القانون العام تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2010، ص48.

ثانيا- السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية:

و يقصد بها الظروف التي يسود فيها إضطرابات و تهديدات تمس بسلامة أمن الدولة ، وهي حالات نص عليها الدستور الجزائري والمتمثلة :

1- الحالة الاستثنائية:

وهي نص المادة 93 من دستور1996، والمنصوص عليها في إحكام المادة 107 في التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 **" يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة،ورئيس المجلس الشعبي الوطني،ورئيس المجلس الدستوري،والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.**

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية إن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية..." .

ففي مثل هذه الحالة خولت المادة المذكورة من خلالها رئيس الجمهورية إتخاذ أوامر بمثابة قانون يتلاءم مع هذا الظرف، وذلك في شكل أوامر ولا تعرض على البرلمان.

2- حالة الطوارئ وحالة الحصار:

بالرغم من عدم تمييز النصوص الدستورية بين الحالتين[1] إلا إنها تختلفان من حيث إرجاع السلطة ففي حالة الطوارئ وهي أقل خطورة، [2] أين يظل الحكم بين بأيدي السلطة المدنية و ذلك بتوسيع سلطات الشرطة ،عكس حالة الحصار أين تنتقل السلطة للجيش.

3- حالة الحرب :

وحالة الحرب منصوص عليها في المادة 95 من الدستور1996 والمنصوص عليها في أحكام المادة 109 في التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016 **" إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع...ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك ".**

فهنا يقوم بإصدار لوائح دون أن تكون مرتكزة على قانون سابق فهي مستقلة و الهدف منها هو الحفاظ على النظام العام.

و تنص المادة 1/110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 **"يوقف العمل بالدستور مدة الحرب و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات. "**

إن رئيس الجمهورية يقوم بتنظيم مختلف المرافق العامة عن طريق السلطة التنظيمية الممنوحة له دستوريا بما فيها الحياة الاقتصادية و ذلك عن طريق إيجاد قواعد قانونية لضبط النشاطات الاقتصادية قواعد فعالة و سريعة تتلاءم مع وضعية البلاد. [3]

---

01 - المواد 2 و 6 من المرسوم الرئاسي 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.

02 - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009، ص398.

03 - اخناش كاتية و اديري ججيقة ، مرجع سابق، ص22.

الفرع الثاني: ممارسة الوزير الأول لصلاحية التنظيم :

يعتبر منصب الوزير الأول و هو رئيس الحكومة سابقا مسؤولا عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة، فقبل صدور دستور 1989 كانت صلاحياته شبه منعدمة، و كان في ضل دستور 1976 والذي لم يؤسس صراحة هذا المنصب،[1] و تنص المادة 113 منه على أنه يمكن لرئيس الجمهورية تعيين وزير أول، إلى أن جاء دستور 1996 حيث أصبحت مسألة تعيين الوزير الأول عملا إجباريا و ليس اختياريا، إذ كرس أيضا مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية و هو ما نصت عليه 2/125 منه" **يندرج تطبيق القانون في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة ".**

سنتطرق إلى صلاحية الوزير الأول في مجال التنظيم، إذ أن القوانين تضع المبادئ العامة التي تضبط المجال الاقتصادي و تأتي اللوائح التنفيذية التي تقوم بتنفيذ و شرح هذه المبادئ المتعلقة بالضبط الاقتصادي.

مع الإشارة إلى أن التعديل الأخير للدستور في سنة 2016، أضاف لمهام رئيس الجمهورية التحكم في اللوائح التنفيذية بطريقة غير مباشرة و هو ما يبين صورية الاختصاص التنظيمي الممنوح للوزير الأول.

أولا: صلاحيات الوزير الأول في مجال التنظيم

بالرجوع إلى نص المادة 2/143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 المذكورة سابقا و التي تنص **" يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول."**

يضاف إلى ذلك مجال تطبيق القوانين، إذ يقوم أيضا بإدارة المرافق العمومية و توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، و المنصوص عليها دستوريا في أحكام المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 **" يمارس الوزير الأول،زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور،الصلاحيات التالية:**

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

- يرأس اجتماعات الحكومة،

- يوقع المراسيم التنفيذية،

- يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادين 91 و 92السابقتي الذكر،

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية."

---

01 - دحاس صونية ، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص52.

1- سلطة السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات:
فمن الاختصاصات التنظيمية الممنوحة للوزير الأول تنفيذ القوانين و التنظيمات، فهي سلطة مرتبطة بالسلطة التنفيذية إضافة إلى التنظيمات الصادرة عنه و عن رئيس الجمهورية.
وفيما يتعلق بموضوع الضبط الاقتصادي فهناك مراسيم تنفيذية تصدر في صلب هذا الموضوع، [1] من طرف الوزير الأول لتفضيل وتنفيذ القواعد التي تضعها السلطة التشريعية من أجل تفسير و تكملة مختلف الجزئيات المتعلقة بتلك القواعد،[2]مثل المرسوم التنفيذي رقم 15-79 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة، و الذي حدد فيه الهياكل التي تساعد الرئيس و مهام كل هيئة .
وتنص المادة 03 منه على **" تتكون إدارة المجلس تحت سلطة الرئيس الذي يساعده الأمين العام، من الهياكل الإدارية التالية:**
- مديرية الإجراءات و متابعة الملفات و المنازعات تكلف على الخصوص بما يأتي :
- استلام الإخطارات و تسجيلها ...
- مديرية أنظمة الإعلام و التعاون و الوثائق، تكلف بجميع الوثائق و المعلومات...
- مديرية الإدارة و الوسائل.
- مديرية دراسة الأسواق و التحقيقات الاقتصادية..."
فهنا الوزير الأول عن طريق المرسوم التنفيذي يحدد القواعد التفصيلية و كيفية تنفيذ القانون دون إضافة قواعد جديدة لم يقصدها المشرع صراحة أو ضمنيا،أي يفترض صدور قانون قبل صدور مرسوم تنفيذي، كما يتم إلغاء ذلك المرسوم في حالة إلغاء القانون الذي صدر من أجله، فهي عكس المراسيم الرئاسية التي تكون مستقلة و قائمة بذاتها.

2-التوقيع على المراسيم التنفيذية:
ظهر هذا النوع من المراسيم بموجب دستور1989 و دستور 1996 في المادة 85 والتي تنص على أنه:**" رئيس الحكومة يوقع المراسيم التنفيذية"**، و هو نص المادة 99//4 من تعديل 2016، وبالتالي فهي من صلاحيات الوزير الأول حاليا وذلك في إطار توضيح و تنفيذ القوانين كما تبين كيفية تطبيقها، فهي من الوسائل التي يعتمد عليها الوزير الأول لتنفيذ مهامه و عن طريق الصلاحية.
فالوزير الأول يشترك مع رئيس الجمهورية في اتخاذ القرارات الرئاسية، و بالمقارنة مع التشريعات الأخرى مثل الدستور الفرنسي 1958 في مادته 19 أين نجد أن الوزير الأول يقوم بتوقيع المراسيم التنفيذية [3].

---

01 - المرسوم التنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 08 مارس 2015 يعدل و يتمم المرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره ، ج ر عدد 13 صادر في 11 مارس .2015

02 - المادة 2/99 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، السابق ذكره.

03 - المالكي عبد الحفيظ، مؤسسة الوزير الأول في المغرب، فرنسا و اسبانيا (دراسة مقارنة)، مذكرة الماستر في القانون العام المعمق،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، شعبة القانون العام، وحدة علوم سياسية و علاقات دولية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2008، ص58.

Le texte intégral : article 19 « les actes du président de la république autres ceux prévus aux articles 8 (1er alinéa) .11.12.16.18.54.56 et 61 sont contresignes par le premier ministre et, le cas échéant, par les ministres responsables »

ففي موضوع الضبط الاقتصادي نجد القوانين و الأوامر تضع المبادئ العامة المتعلقة بالقانون الاقتصادي، و تأتي المراسيم التنفيذية لشرح و تنفيذ تلك القواعد، فمنها المرسوم التنفيذي الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،[1] بالإضافة إلى دور السلطة التنفيذية و صلاحياتها في مراقبة السوق و المنافسة و ذلك ما لوزير التجارة ودوره في ضبط السوق [2].

ثانيا- حدود الاختصاص التنظيمي الممنوح للوزير الأول

بالرجوع إلى إحكام دستور 1996 و الذي اقر ازدواجية السلطة التنظيمية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، إلا أن التعديل الأخير للدستور قام بتقوية الأحادية التنفيذية والتنظيمية في يد رئيس الجمهورية وذلك يظهر في:

1- فيما يخص الاختصاص التنظيمي:

بالرجوع إلى دستور 1989 و 1996 و الذي منح رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية مستقلة و دون قيد أو شرط،[3] وذلك في المجلات ماعدا المستثناة منها في المادة 122 من الدستور، وهو ما نصت عليه المادة 1/125 السالفة الذكر من دستور 1996.

بقيت المادة 85 من دستور 1996 على دور الوزير الأول في تنفيذ القوانين والتنظيمات المستقلة.

فمن القواعد القانونية التي تنظم المرافق العامة من اختصاص رئيس الجمهورية لوحده خاصة ما يتعلق منها بالمصالح الاقتصادية و المالية، إذ يمنح فقط للوزير الأول[4] دور إعداد التنظيمات خاصة المتعلقة منها بالاقتصاد الوطني و تقنيات التي تضبط النشاطات الاقتصادية و ذلك باقتراح قوانين و هذا ما نصت عله المادة 1/119 من الدستور عكس التشريعات المقارنة منها الدستور الفرنسي 1958 أين اعترف للوزير الأول بموجب المادة 21 منه **"الوزير الأول يقود عمل الحكومة ...ويضمن تنفيذ القوانين و يمارس سلطة التنظيم ".**

ثانيا: توقيع المراسيم بعد موافقة رئيس الجمهورية

حيث منح لرئيس الجمهورية التدخل في المجال التنفيذي، إذ يربط توقيع المراسيم التنفيذية لمدى موافقة رئيس الجمهورية عليها [5] أي الموافقة المسبقة، فابتدءا من التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح دور الوزير الأول المتعلق بتنفيذ القوانين والتنظيمات مرطبة بالموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية وهو نص المادة 3/85 من التعديل الدستوري لسنة 2008 **" يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية "[6].**

---

01 - المرسوم التنفيدي رقم 08-113، المؤرخ في 09افريل سنة 2008 ، يوضح مهام لجنة الاشراف على التأمينات، ج ر عدد 20 ، الصادر في 13افريل 2008.

02 - المرسوم التنفيدي رقم 02-453،مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحية وزير التجارة،ج.ر رقم 85 الصادر في 22 ديسمبر 2002.

03 - بن سرية سعاد ، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير، مذكرة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص :إدارة و مالية، جامعة احمد بوقرة بومرداس، 2010، ص130.

04 - اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص147.

05 - بوضياف عمار، مرجع سابق، ص199.

06 - القانون رقم 08-19، يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، السابق الذكر.

بالاضافة إلى تحكمه في الجهاز التنفيذي ويظهر ذلك في مجال التعيينات سواء تعلق الأمر بالوزير الأول المادة 77 من الدستور .
والتحكم أيضا في التعيين في الوظائف الاقتصادية و خاصة ما يتعلق منها بالضبط الاقتصادي أين يقوم بتعيين رئيس مجلس المنافسة، وأعضاء مجلس النقد والقرض، رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة،[1] رئيس لجنة الكهرباء والغاز، يقوم أيضا بتعيين أعضاء اللجنة المصرفية[2].
وبالمقارنة مع التشريعات الأخرى أين نجد الوزير الأول يتمتع بصلاحيات تنظيمية فعلية دون تقييدها بموافقة رئيس الجمهورية فالوزير الأول الفرنسي مثلا لا يشترط له الدستور الحصول على موافقة في توقيع المراسيم التنفيذية، إذ هو يتمتع بصلاحيات مهمة و فعلية ويتقاسم التنظيم مع رئيس الجمهورية[3].

01 - المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول جوان سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 29، الصادر في 04 جويلية 2008.
02- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 اكتوبر سنة 2013، يتضمن تعيين في اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، ج ر عدد 53، الصادر في 23 اكتوبر 2013.
03- المالكي عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 63.

المبحث الثاني:

ممارسة الصلاحيات التنظيمية المنصوص عليها في القانون

لقد قام المشرع فيما يخص المجال الإقتصادي بمنح سلطات الضبط الإقتصادي عدة صلاحيات و من بينها الصلاحيات التنظيمية و التي تعود أصلا للسلطة التنفيذية، بحيث تقوم بوضع قواعد و أنظمة تهدف إلى تنظيم المجال المخصص لها.[1]

هذه الصلاحيات التنظيمية تم تخويلها لسلطات الضبط الإقتصادي بموجب نصوص قانونية، كما نجد أن هناك من هذه السلطات من تساهم فقط في الإختصاص التنظيمي، ولم يعترف لها القانون بهذا الإختصاص صراحة.

إن الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لهذه السلطات تثير مشكلة دستورية لمخالفتها لنص المادة 2/125 من الدستور[2] من جهة، و مشكلة الإختصاص المحصور لها في مجالات محددة في نصوص قانونية من جهة أخرى، وكذا خضوعها لرقابة السلطة التنفيذية.

ومن خلال ذلك سنبين بعض الهيئات الممارسة للصلاحيات التنظيمية (المطلب الأول)ثم نبين محدودية الصلاحيات التنظيمية التي تمارسها هذه السلطات(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ممارسة سلطات الضبط الٍإقتصادية للصلاحيات التنظيمية.

منح المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإقتصادي صلاحية التنظيم لهيئتين فقط هما:

- مجلس النقد والقرض -le conseil de la monnaie et du crédit- (الفرع الاول)

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها- commission d’organisation et de surveillance des opérations de bourse- (الفرع الثاني).

غير أن ذلك لا ينفي مساهمة بعض سلطات الضبط الإقتصادي الأخرى في الصلاحيات التنظيمية(الفرع الثالث)

01- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, op.cit, p05.

02- المادة 2/125 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 ، المتضمن دستور1996، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

الفرع الاول: ممارسة مجلس النقد و القرض للصلاحيات التنظيمية.

في الجزائر خول القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ، مجلس النقد و القرض ممارسة صلاحيات عديدة في المجال الإقتصادي و المالي.

أولا : المركز القانوني لمجلس النقد والقرض:

بعدما كان مجلس النقد القرض يمارس صلاحيات بوصفه مجلس إدارة بنك الجزائر، وصلاحيات بوصفه سلطة نقدية بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض السابق الذكر، أصبح بعد إلغائه و إستبداله بالأمر رقم 03-11 يمارس صلاحيات واسعة في المجال المصرفي. [1]

1 – تشكيلة مجلس النقد والقرض:

حسب المادة 32 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، نجد بأن مجلس النقد والقرض يتكون من:

أ - المحافظ: يقوم برئاسة المجلس وكذا هيئتين هما: البنك المركزي واللجنة المصرفية، يعينه رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، وهو يرأس ثلاثة أجهزة وهي مجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية. [2]

ب - نواب المحافظ: يقتصر دورهم في تعويض المحافظ في حالة شغور منصبه.

يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، عهدتهم هي 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

ج - الأعضاء الدائمون: وهم ثلاثة موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم تنفيذي نظرا لقدراتهم في الشؤون الإقتصادية والمالية.

د - الأعضاء المستخلفين: وعددهم 03، لم يحدد القانون صفاتهم، فهم يحلون محل الأعضاء الدائمين المذكورين عند الإقتضاء. [3]

يذكر أن المحافظ ونوابه الثلاثة لا يخضعون لأحكام الوظيف العمومي ولا يمكنهم القيام بأية وظيفة عمومية أخرى، ويمنع عليهم ممارسة أي نشاط تسييري في مؤسسة بنكية خاضعة للبنك المركزي خلال مدة ولايتهم.[4]

01- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص05.

02- المادة 32 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

03- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة الإدارة، عدد1، 2001، ص 10.

04- المادة 23 من القانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

من مختلف النصوص المنظمة للنقد والقرض نجد بأن المشرع قام بالفصل بين مجلس النقد والقرض وبين إدارة البنك المركزي، فمجلس الإدارة إحتفظ له بنفس التشكيلة، أما مجلس النقد والقرض أضيف لهم 03 أعضاء يعينون على أساس قدرتهم في المسائل الإقتصادية ليصبح العدد عشرة(10) حسب الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض،[1] أما بصدور الأمر رقم 03-11 المنوه عنه أعلاه أصبح المجلس يتكون من تسعة(09) أعضاء،[2] و ينفرد رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء المجلس ويرى الأستاذ زوايمية [3] في هذا الصدد :

« On remarque que le président de la république dispose d'un véritable monopole dans la nomination des membres de conseil »

ويلاحظ كذلك عدم تحديد المشرع لمعيار في طريقة تعيين أعضاء المجلس.

02 – الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض:

لتحديد الطبيعة القانونية للمجلس، سنركز دراستنا في البحث عن الطابع الإداري، السلطوي والإستقلالي للمجلس.

أ - الطابع الإداري:

يمارس المجلس صلاحيات تنظيمية إستثنائية هي عائدة في الأصل للسلطة التنظيمية، وذلك بالقيام بإصدار قرارات فردية و تنظيمية، سوف نبحث عن طبيعتها و كيفية الطعن فيها.[3]

- طبيعة القرارات الصادرة عن المجلس :

يمارس مجلس النقد والقرض صلاحية إصدار الأنظمة، لاسيما في المجالات المتعلقة بإصدار النقد، شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية، وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، الشروط التقنية لممارسة مهن الإستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي، وتنظيم سوقه[4]، وكما يقوم بإصدار قرارات

فردية تتعلق بمنح التراخيص وسحب الاعتماد فهو يتخذ شكل قرارات تصبح نافذة بعد نشرها في الجريدة الرسمية.[5]

01- المادة 43 من الأمر 01-01، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

02- المادة من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

03-ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie ; op.cit, p25.

04- المادة 62 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

05- المادة 64 من الأمر 03-11، نفسه.

- الطعن في قرارات المجلس:

إن قرارات المجلس ذات طابع إداري، وحسب القانون العضوي رقم 11-13، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، فإنه يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة من قبل الوزير المكلف بالمالية خلال أجل ستين(60) يوما إبتداءا من تاريخ نشره[1]، ولا يكون له أثر موقف، ويفصل مجلس الدولة فيه إبتدائيا ونهائيا. [2]

ب - الطابع السلطوي:

يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة حقيقية وشكلا جديدا من أشكال ممارسة السلطة العامة، فلا يعتبر مجرد سلطة أو هيئة إستشارية، بل يتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود الإختصاص الأصلي لها للسلطة التنفيذية.

ج - الطابع الإستقلالي:

يتجسد الطابع الإستقلالي للمجلس من خلال الإستقلالية العضوية والوظيفية، فالإستقلالية العضوية تظهر من خلال تعدد أعضائه، فتشكيلة المجلس جماعية يختلف فيها مراكز وصفات هؤلاء الأعضاء، كما تظهر الإستقلالية في نظام التنافي، وإجراء الإمتناع، و أيضا خلال مدة عهدة الأعضاء.

أما الإستقلالية الوظيفية تظهر من خلال إستقلاليته في إتخاذ القرارات ووضعه لنظامه الداخلي وكيفية تنظيم وتسيير المجلس.[3]

01- المادة 64 و 1/65و2 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

02- المادة 09 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011،ج ر عدد 43، الصادر في 03 أوت 2013، المعدل و المتمم للقانون 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998.

03- راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص ص 396-401.

ثانيا : مجالات ممارسة مجلس النقد والقرض للصلاحيات التنظيمية الإستثنائية

تتعدد مهام مجلس النقد والقرض، فهو الذي يقوم بتأطير المجال المصرفي، بحيث يملك صلاحية إتخاذ القرارات الفردية و مهام إستشارية، و يقوم أيضا بإصدار أنظمة وهذا تماشيا مع مختلف التطورات الحاصلة في الساحة الإقتصادية و النشاط المصرفي بصفة خاصة الذي يتطلب التخصص والخبرة.[1]

و حسب الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض السابق الذكر فإن الأنظمة التي تصدر عن المجلس تقسم إلى:

- أنظمة تنظم المجال المصرفي،
- أنظمة تنظم حركة رؤوس الأموال
- أنظمة تنظم سوق الصرف.

01 – تنظيم العمليات المصرفية:

يقوم مجلس النقد والقرض في هذا المجال ب:

- تنظيم عمليات بنك الجزائر،
- عمليات البنوك و المؤسسات المالية
- وتنظيم القواعد المتعلقة بمؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

أ- تنظيم عمليات بنك الجزائر:

يقوم المجلس بوضع الأسس العامة العمليات التي يتخذ فيها بنك الجزائر على المستوى المركزي، ويقوم أيضا بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها و تقييمها، وذلك عن طريق الأنظمة،[2] ومن أمثلتها النظام رقم 04-02.[3]

كما يقوم بتحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات مثل النظام رقم 2000-01.[4]

01- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 45.

02- المادة 2/62، 3 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

03- النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27، الصادر في 28 أفريل 2004.

04- النظام رقم 2000-01، المؤرخ في 13 فيفري 2000، المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقرض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 12، الصادر في 12 مارس 2000.

ومن مهام المجلس أيضا:

- إصدار أنظمة تتعلق بتسيير وسائل الدفع وسلامتها.

- التدخل في سوق النقد وبشراء وبيع السندات.[1]

وقد أصدر كذلك مجلس النقد والقرض نظام رقم 91-08 من أجل تنظيم السوق النقدية.[2]

ب - تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية وكذلك تعاونيات الإدخار والقرض:

يقوم مجلس النقد والقرض في هذا الشأن بإصدار أنظمة تتعلق ب:

- شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروعها.

- شروط فتح المكاتب لتمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، وكذا شروط إقامة شبكاتها،[3] ومن هذه الأنظمة النظام رقم 06-02. [4]

- تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية [5] بموجب النظام 04-01.[6]

- تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية (تغطية المخاطر، توزيعها، السيولة، والقدرة على الوفاء...)،[7] ومثالها النظام رقم 04-04.[8]

- تسيير صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية وتحديد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح لكل مودع.

- تحديد الشروط المتعلقة بالترخيص بإقامة تعاونيات الإدخار والقرض و إعتمادها.

01-المادة 5/62 و 45 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

02- النظام رقم 91-08، المؤرخ في 14 أوت 1991، المتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر عدد 24 ، الصادر في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام 02-01 ، المؤرخ في 09 جانفي 2002، ج ر عدد 07، الصادر في 02 فيفري 2003.

03- المادة 6،5/62 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

04- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، عدد 77، الصادر في 23 ديسمبر2006.

05- المادة 88 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

06- النظام رقم 04-01، المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، لسنة 2004.

07- المادة 4/62 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

08- النظام رقم 04-04، المؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والمزاد الدائمة، ج ر عدد 24، الصادر في 24 أكتوبر 2004.

ج - تنظيم القواعد المتعلقة بمؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها:

فقد نص الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض السابق الذكر على الشروط المتعلقة بالمؤسسين ومدى مصداقيتهم ونزاهتهم، [1]وقد صدر في هذا الصدد النظام رقم 92-05.[2]

02 – تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف:

ينظم مجلس النقد والقرض كذلك عملية حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج وكذلك عملية الصرف

أ – تنظيم حركة رؤوس الأموال:

خولت صلاحية تنظيم حركة رؤوس الأموال لمجلس النقد والقرض للتكيف مع المستجدات الوطنية والدولية، وذلك بالترخيص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج ضمانا لاستمرار نشاطاتهم الإنتاجية، وبالتالي يتدخل المجلس لتحديد الشروط والضوابط التي تنظم هذه العملية وبمنح الرخص،[3] وقد صدر النظام رقم 05-03 المتعلق بالإستثمارات الأجنبية.[4]

ب - تنظيم سوق الصرف:

نعني بسوق الصرف تلك العملية التي تظهر عندما يتم تبادل مختلف العملات فيما بين الدول، فلكل دولة عملتها الخاصة بها تستعملها في عملية الدفع الداخلية وتظهر الضرورة لاستعمال العملات الخارجية عندما تقوم علاقات تجارية أو مالية بين شركات العمل داخل الوطن مع شركات العمل خارج الوطن.[5]

ولضبط مجال الصرف خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض سلطة إصدار الأنظمة، وعلى هذا الأساس صدر نظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.[6]

01- فتوس خدوجة، مرجع سابق ، ص ص 59 و60.

02- النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وسيرها، ج ر عدد 08، لسنة 1993.

03- فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 61.

04- النظام رقم 05-03، المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالإستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، الصادر في 31 جويلية 2005.

05- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 60.

06 - النظام رقم 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

الفرع الثاني: ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للصلاحيات التنظيمية.

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بسلطة تنظيمية، أقرها لها المشرع إلى جانب مجلس النقد والقرض.

أولا: المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

من أجل مراقبة سوق القيم المنقولة وضمان شفافيتها، و رقابة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة تدعى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم.[1]

1 - تشكيلة اللجنة:

تتشكل هذه اللجنة من:

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضوان يختاران من بين مسؤولي الأشخاص المصدرين للقيم المنقولة.
- عضوان يختاران لما لهما من خبرة إكتسباها في المجال الإقتصادي.[2]

وبصدور الأمر 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93- 10السابق الذكر، تم تعديل التشكيلة و أصبحت تضم كل من :

- رئيس معين لعهدة أربعة(04) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي.
- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة.

01- أعراب أحمد، مرجع سابق، ص 60.

02- المادة 1/20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين وحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

وبالإضافة إلى هؤلاء تتكون اللجنة لغرض تسييرها من أمانة مشكلة من:

الأمين العام، مستشارين لدى رئيس اللجنة، مديرية تطوير و مراقبة السوق، مديرية الإعلام والعمليات المالية، مديرية الشؤون القانونية والإدارية.[1]

إن تعدد أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها واختلاف صفاتهم يضمن إستقلاليتها وشفافية العمليات التي تجريها، هذا ورغم تعدد الجهات التي تقترحهم غير أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتعيينهم، إلا الرئيس فهو يعين، وتنهى مهامه بموجب مرسوم رئاسي.

02 - الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

إن المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة السابق الذكر لم يحدد الطبيعة القانونية للجنة، وقد تدارك ذلك بمناسبة صدور الأمر 03-04 المعدل له بحيث تنص المادة 12 منه على:

" تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتقييم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي".

أ - الطابع الإداري للجنة:

إن المشرع لم ينص صراحة على الطابع الإداري، لكن يمكن إستنباطه في تمتع اللجنة بإمتيازات السلطة العامة المتمثلة في القمع، فهي توقع عقوبات إدارية (الإنذار، التوبيخ، وسحب الإعتماد) وعقوبات مالية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فأعمال اللجنة تخضع لرقابة القاضي الإداري، إذ يتم الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة.

ب - الطابع الإستقلالي للجنة:

فاللجنة لا تخضع لا للرقابة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، و يظهر ذلك من خلال الإستقلالية العضوية والوظيفية.

فالإستقلالية العضوية تظهر من تعدد الأعضاء المشكلين لها، وكذا في مدة إنتداب أعضائها والمحددة ب أربعة(04) سنوات.[2]

01- المادة 13 من الأمر 03-04، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السابق الذكر.

02- راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص ص 397،398.

أما الإستقلالية الوظيفية فتظهر من خلال تمتعها بسلطة إصدار أنظمة وقررات فردية، تسهر على تنفيذها، وكذا تمتعها بالإستقلالية المالية مقارنة مع غيرها، لكن ليس إستقلالا مطلقا.

ج - الطابع السلطوي للجنة:

فلجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ليست مجرد هيئة إستشارية، و إنما تتمتع بسلطة إصدار قرارات يعود إختصاصها الأصلي للسلطة التنفيذية، كما تعتبر سلطة ضابطة في مجال السوق المالية.[1]

ثانيا: نطاق ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للصلاحيات التنظيمية الإستثنائية

لقد إعترف المشرع الجزائري صراحة بالصلاحيات التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وتتمتع اللجنة بسلطة تنظيمية عامة، وبذلك تتعدد مظاهر ممارسة هذه الصلاحية وتتنوع الوسائل المستخدمة لذلك.

01 – مظاهر ممارسة الصلاحيات التنظيمية من قبل اللجنة:

وتتمثل هذه المظاهر في قبول اللجنة للقيم المتداولة في السوق، وصلاحية منح الإعتماد، سواء تعلق الأمر بمنح الإعتماد للوسطاء أو الرقابة على المؤتمن المركزي على السندات أو إعتماد هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

أ - خضوع القيم المنقولة للتداول في البورصة إلى قبول اللجنة:

يتم قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بناءا على طلب يقدمه المصدر الذي يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط المحددة من قبل اللجنة بموجب نظامها رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المحدد للنظام الداخلي للجنة وهذه الشروط هي:

- بلوغ رأسمال المؤسسة مائة مليون (100.000.000) دج على الأقل.

- نشر المصدر الكشوف المالية المصادق عليها للسنتين الماليتين السابقتين على سنة تقديم طلب القبول.

01- قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي'لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص ص 76 و77.

- توفر المؤسسة على هيئة المراقبة الداخلية.

- أن تكون الأسهم محل طلب القبول مدفوعة بكاملها.

- يجب أن يوزع وسط الجمهور سندات تمثل 20 بالمائة من الرأسمال الإجمالي للشركة يوم الإدخال على أبعد تقدير.

- يجب توزيع سندات رأس المال الموزعة للجمهور على 300 مساهم على الأقل يملكون على الأكثر 05 بالمائة من رأس المال الإجتماعي يوم الإدخال على أبعد تقدير.[1]

ويمكن كذلك للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تقرر شطب القيم وتعليق سعر الأسهم من أجل ضمان الإعلام والحماية للمدخرين، حيث تجري جميع إجتماعات البورصة تحت مراقبة مفوض من طرف اللجنة الذي بإمكانه التدخل في إجتماع البورصة بهدف تسوية أية نزاعات عارضة ذات طابع تقني، كما له أن يقرر خلال الإجتماع بتعليق تحديد سعر أو عدد من الأسعار.[2]

وطبقا لأحكام النظام 03/97 السابق الذكر، فمن الصلاحيات التنظيمية للجنة وحدها، تعليق عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز (05) أيام كاملة في حالة وقوع حادث كبير ينجر عنه إختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة أسعاره،

أما إذا كان الحادث يتطلب تعليقها لمدة زمنية تتجاوز المدة المذكورة، فإن الإختصاص يعود للوزير المكلف بالمالية.[3]

و إلى جانب ذلك تتمتع اللجنة بحق طلب تعليق قيم بصفة إستثنائية بغرض ضمان إعلام الجمهور وحماية الإدخار، كما أنها تعطي رأيها حول جميع تعديلات النظام لمجلس بورصات القيم.[4]

ب - صلاحية اللجنة في منح الإعتماد:

تقوم اللجنة بتنظيم عمليات البورصة، وهذا حماية على سوق القيم المنقولة وضمانا لإحترام أخلاقيات المهنة في السوق المالية من قبل جميع المتعاملين.

01-المادة 30 من النظام رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المحدد للنظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج ر عدد 87، الصادر في 29 ديسمبر 1997.

02- المادتين 46 و47 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

03- المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، نفسه.

04- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 91.

ولقد حدد المشرع المبادئ العامة التي يجب أن تحكم القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة كوجوب معاملة جميع الزبائن على قدم المساواة، إعطاء الاولوية لمصلحة الزبون وعدم تسريب معلومات سرية في غير محلها.[1]

- بالنسبة للمؤتمن المركزي على السندات:

من المهام الأساسية الموكلة للجنة تنظيم عمليات البورصة، مراقبة المؤتمن المركزي على السندات، ولقد تم إنشاء هيئة المؤتمن المركزي بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة للقيام بمهام:

حفظ السندات الذي يمكن من فتح حسابات باسم المتدخلين المعتمدين، متابعة حركة السندات من خلال التنقل من حساب إلى آخر، إدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها، الترقيم القانوني للسندات، و نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

لقد أوكل للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية تنظيم هيئة المؤتمن المركزي على السندات، فهي تقوم بتحديد الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدمات القواعد المتعلقة بحفظ السندات، وتسيير إدارة الحسابات الجارية للسندات، القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات، شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ و إدارة السندات. [2]

وعلى هذا الاساس صدر النظام رقم 03-01 المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي، والذي حدد الإطار القانوني للمنخرطين فيه، وقد وضع هذا النظام الشروط والقواعد العامة التي تحكم العلاقة بين المؤتمن المركزي والمستفيدين من خدماته.[3]

فتتولى اللجنة الموافقة على الطلبات الجديدة للمساهمة في رأسمال المؤتمن المركزي على السندات بناءا على إقتراح من مجلس إدارته.

كما تقوم اللجنة بإعطاء رأيها للوزير المكلف بالمالية عند وضع القانون الأساسي وتعديله وعند تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين للمؤتمن المركزي على السندات.[4]

01- المادة 49 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، السابق الذكر.

02- المادة 15 من القانون 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السابق الذكر.

03- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01، المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر عدد 73، الصادر في 30 نوفمبر 2003.

04- المادة 19 مكرر 03 من القانون رقم 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السابق الذكر.

- بالنسبة للوسطاء:

لقد وضع المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، القواعد والشروط التي تمارس بها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صلاحية منح الإعتماد للوسطاء، وحدد الاشخاص الذين لهم الحق في مزاولة نشاط الوسيط في عمليات البورصة وذلك في المادة 06 منه والمعدلة بموجب القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السابق الذكر و هؤلاء الأشخاص هم الأشخاص الإعتبارية فقط والمتمثلة في ثلاثة فئات وهي:

الشركات التجارية التي تنشأ لهذا الغرض، المؤسسات المالية وكذلك البنوك.

بعدما يقدم طلب الإعتماد إلى لجنة تنظيم عمليلت البورصة ومراقبتها من قبل الوسيط والذي يكون مرفقا بجميع الوثائق الضرورية، تبت اللجنة فيه في غضون شهرين إبتداءا من تاريخ إستيلام الطلب:

- في حالة موافقة اللجنة على طلب الإعتماد يبلغ الوسيط بالموافقة المؤقتة، وعند إكتتاب أو شراء الوسيط حصته من رأسمال شركة تسيير بورصة القيم المنقولة يتم نشر هذا القرار على شكل قرار إداري في النشرة الرسمية لقائمة البورصة.[1]

- أما في حالة رفض طلب الإعتماد، يبلغ القرار للوسيط مع التعليل.

و يكون القرار المتخذ في كلتا الحالتين قابلا للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار.[2]

و بالإضافة إلى ذلك تراقب اللجنة نشاط الوسطاء ويتم إخطارها في حالات حددتها المادة 06 من النظام رقم 97-03 السابق الذكر، فطلب الشطب من جدول ممارسي المهنة يجب تقديمه إلى اللجنة وهذه الأخيرة لا تقرر ذلك إلا إذا تأكدت من أن مصلحة الزبائن و المدخرين محمية بصورة كافية.

كما يمكنها إخضاع عملية الشطب لشروط تحددها ويلزم بها الوسيط، ويمكن أن تمتد الرقابة على أعمال الوسيط حتى بعد إجراء عملية الشطب.[3]

01- المادة 09من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

02 - المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، نفسه.

03- المادة 44 من النظام 97-03، المحدد للنظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، السابق الذكر.

- بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة:

لقد نص المشرع على نوعين من هذه الهيئات:

*شركة الإستثمار ذات رأسمال متغير وهي شركة أسهم هدفها تسيير حافظة القيم المنقولة وسندات الدين القابلة للتداول وهي تخضع لأحكام الأمر 96-08 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة و أحكام القانون التجاري.

* الصندوق المشترك للتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وهو ملكية مشتركة للقيم المنقولة تصدر حصصها ويعاد شراؤها بناءا على طلب الحاملين لقيمة التصفية،

تضاف إليها أو تخصم منها النفقات والعمولات ولا يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية وما ينجر عنه من مظاهر.[1]

تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها باعتماد القانون الأساسي لشركة الإستثمار ذات رأسمال متغير أو مشروع نظام الصندوق المشترك للتوظيف، بعد إيداع ملف الإعتماد من قبل المؤسسين لدى اللجنة التي تسلمهم وصلا مؤرخا وممضي من قبلها يثبت إستلام الملف، وللجنة شهر من أجل دراسة الملف، وبعدها تقوم باخطار الهيئتين بمنح أو رفض الطلب والذي يجب أن يكون مسببا، و للطالب إستعمال حقه في طعن إداري مسبق أمام اللجنة وفي حالة الرفض يبقى من حقه رفع دعوى قضائية.[2]

02 – وسائل ممارسة الصلاحيات التنظيمية:

تتعدد إختصاصات لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، وفي مجال التنظيم نجد بأنها تمارس إختصاص تنظيمي عام من خلال إصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة، وصلاحيات شبه تنظيمية من خلال إصدار التعليمات التوصيات، الآراء، والإقتراحات بغرض وضع حد للممارسات المخالفة للتشريع المعمول به.

أ - الصلاحيات التنظيمية العامة:

تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بسلطة إصدار لوائح تنشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، وتقبل الطعن فيها بالإلغاء، التعويض وعدم المشروعية أمام الهيئات القضائية المختصة.

01- حنيش صبرين، العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص ص 49،50.

02- المادة 01 من الأمر رقم 96-08، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 03، الصادر في 14 يناير 1996.

وتمثل اللوائح الإدارية مجموع القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة و موضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية، والأفراد غير محددين بذواتهم، دورها هي خلق أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة.

تتميز هذه القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها بالثبات النسبي حيث لا تستنفذ مضمونها و آثارها بمجرد تطبيقها لأول مرة و إنما تظل قابلة للتطبيق كلما توفرت شروط و ظروف تطبيقها، كما تتميز بكونها تخاطب الكافة، ويحتج بها في مواجهة الجميع. [1]

لقد خول المشرع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ممارسة صلاحية إصدار اللوائح ضمن مجال واسع جدا، حيث منحها صلاحية وضع التنظيم في الميدان المالي، ولاسيما في مجال القيم المنقولة، حيث أنها تتولى التنظيم العام للبورصة والوسطاء.[2]

لقد جاء في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم على أن اللجنة تقوم بتنظيم سوق القيم المنقولة بسن تقنياتهم ما تأتى على الخصوص:

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة.

- إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية التي تطبق عليهم.

- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات التي يجب أن يكفلوها لزبائنهم.

- الشروط الخاصة بأهمية الأعوان المرخص لهم بإجراء مفاوضات في مجال البورصة.

- الإصدارات في أوساط الجمهور.

- قبول القيم المنقولة للتفاوض بشأنها وشطبها وتعليق تحديد أسعارها.

- تنظيم عمليات المقاصة.

- الشروط التي يتفاوض ضمنها حول القيم المنقولة في البورصة ويتم تسليمها.

- تسيير أوراق القيم المنقولة وسنداتها المقبولة في البورصة.

- محتوى الشروط الإلزامية الواجب إدراجها في عقود التفويضات بين الوسطاء في عمليات البورصة بزبائنهم."

-01-عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 12.

02 – المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

أما التعديلات التي وردت على نص المادة 31 حسب التعديل الذي جاء في القانون 03-04 السابق الذكر، وردت كما يأتي:

- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04 المذكور أعلاه.

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير و إدارة الحسابات الجارية للسندات.

- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات

- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ إدارة السندات. [1]

و تجدر الإشارة إلى أن هذه اللوائح التي تصدرها اللجنة في الجريدة الرسمية لا تتم إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي 96-102. [2]

وقد قامت اللجنة بإصدار العديد من الأنظمة إلا أن ذلك لا يجعلها تتمتع بسلطة تنظيمية فعليا نظرا للقيود والعراقيل التي تواجهها وهذا على عكس ما هو موجود في فرنسا فنجد بأن لجنة عمليات البورصة تتمتع بسلطة تنظيمية فعلية ومستقلة، تتمثل عموما في شروط كيفية إعلام المستثمرين و ضمان السير الحسن للأسواق المالية. [3]

01- المادة 15 من القانون 03-04، المعدلة للمادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، السابق الذكر.

02- المرسوم التنفيذي 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من الرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 18 الصادر سنة 1996.

03- THEOFANIDOU Cathrine, le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes, droit public interne, droit, économie science sociale, paris, p 31.

ب - الصلاحيات شبه التنظيمية:

تساهم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في سن القواعد القانونية وهذا من خلال إختصاصها شبه التنظيمي طبقا للمادة 30 من نظامها الداخلي،[1] وتنشر جميع هذه الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة دوريا وكذلك في التقرير السنوي المقدم للحكومة، وبالتالي يمكن لها إصدار تعليمات ، توصيات، آراء، وتقديم إقتراحات قوانين للحكومة تتعلق بسوق البورصة.

- التعليمات:

وهي تصرفات تبين مجموع القواعد الموضوعية والإجرائية، وشروط تطبيق قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهذا ما جاء في نص المادة 25 من نظامها الداخلي، وهو ما يسمح للجنة بتحديد الشروط العامة لاتخاذ القرارت ذات الطابع الفردي، وقد أصدرت اللجنة منذ تأسيسها عدة تعليمات.

- التوصيات:

وهي أداة لشرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة بسلطة القرار،[2] وهي غير ملزمة للأشخاص الموجهة إليهم إلا أنها تؤخذ بعين الإعتبار في غالب الأحيان لأنها معنويا تعد اللجنة قوة في مجالها.

وقد جاء في المادة 32 من نظامها الداخلي بأن التوصيات التي تصدرها تهدف إلى تحقيق وضمان مجموعة متطلبات منها:أنها أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة، إحترام المساواة بين المستثمرين، والتطبيق الأمثل للنصوص التشريعية والتنظيمية.

وهو أسلوب ليس معتمد بكثرة من قبل اللجنة لما يتاح لها من وسائل أكثر نجاعة وفاعلية.[3]

- الآراء:

هي وسيلة تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية بناءا على طلب ذوي الصفة و المصلحة، فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري.

---

01 - المادة 30 من النظام رقم 97-03، المحدد للنظام الداخلي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، السابق الذكر.

02- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 78 و 79.

03- حنيش صبرين و العمري أحمد، مرجع سابق، ص ص 55 و 56.

يظهر الطابع التوجيهي لها حسب المادة 34 من نظامها الداخلي من خلال الآراء الصادرة عنها والهادفة إلى تفسير بعض النصوص التشريعية وتصدر بناءا على إخطار كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة.

والطابع التحضيري يظهر من خلال الآراء التحضيرية لقرارات بعض السلطات التنفيذية المتعلقة بسوق القيم المنقولة لكونها الأكثر إطلاعا في هذا المجال.

ومن الأمثلة ما نصت عليه المادتين 19 و19 مكرر 01 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، بأن وضع القانون الأساسي وتعديلاته وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لكل من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ولكن هذا الرأي يبقى على سبيل الإستئناس كون المشرع لم يوضح هذه الفكرة.[1]

- الإقتراحات:

لقد أوكل المرسوم التشريعي 93-10 المنوه عنه أعلاه تنظيم اللجنة مهمة القيام بتقديم مقترحات تتضمن نصوصا تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة و الجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة وتقدم هذه الإقتراحات إلى الحكومة وفقا لنص المادة 31 من نفس المرسوم.

كما تلتزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة ويوجه إلى الحكومة حسب ما جاء في المادة 5/30 من القانون 04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي

93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ويمكن أن يعد وسيلة لإعطاء فكرة للحكومة عند إتخاذ المبادرة بإعداد مشاريع القوانين المتعلقة بسوق القيم المنقولة، بل يعتبر أحد المصادر المادية الهامة لمشاريع القوانين لصدوره من سلطات متخصصة.

01- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 85 و 86.

02- بن أعمر محمد صالح، لجنة تنظيم عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.

الفرع الثالث: مساهمة سلطات الضبط الإقتصادي الأخرى في الصلاحيات التنظيمية

تختلف كيفية مساهمة سلطات الضبط الإقتصادي الأخرى في الصلاحيات التنظيمية، فهناك من السلطات من تتدخل عن طريق الإستشارة وتقديم إقتراحات وتوصيات، وهناك منها من تساهم في إعداد التنظيمات التطبيقية.

أولا: المساهمة في الإختصاص التنظيمي عن طريق الإستشارة:

هناك نوعين من الإستشارة: الوجوبية، والإختيارية.

01 – الإستشارة الوجوبية:

وهي الإستشارة التي ألزمت النصوص القانونية السلطة التنفيذية باللجوء إليها وتكون في بعض المجالات و لبعض السلطات:

أ - إستشارة مجلس المنافسة:

يستشار مجلس المنافسة في كل ما يخص تحضير مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية التي لها علاقة بالمنافسة.

و حسب الأمر 03-03 المعدل والمتمم، والمتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة يستشار من طرف البرلمان والسلطة التنفيذية في المواضيع التالية:

- كل مشروع نص تشريعي و تنظيمي له صلة بالمنافسة، لاسيما:

* إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

* فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع والخدمة.

* تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.[1]

- كما يستشار المجلس وجوبا عند تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي.

وننوه في الأخير بأن الوزير المكلف بالتجارة هو الذي يستشير إجباريا مجلس المنافسة، لكن قانونا لا يوجد ما يلزم الوزير الأخذ برأي المجلس.

01- المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

ب - إستشارة سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية:

فحسب المادة 13 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السابق الذكر، فإن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات يستشير سلطة ضبط البريد والمواصلات فيما يتعلق بتحضير مشاريع نصوص تنظيميى تتعلق بقطاعي البريد و المواصلات. [1]

كما نجد بأن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات ملزم بإستشارة سلطة الضبط في تحضير دفتر الشروط وكذا تحضير إنتقاء المترشحين لاستغلال المواصلات السلكية واللاسلكية.

02 - الإستشارة الإختيارية:

وسميت كذلك لأن القانون لم يفرض على الإدارة طلب مثل هذه الإستشارة، وهي غير ملزمة بالرأي الذي تقدمه سلطات الضبط الإقتصادية لها، وتستشير السلطة التنفيذية هيئات الضبط إختياريا في بعض المجالات:

أ - إستشارة مجلس المنافسة:

فمجلس المنافسة يبدي رأيه في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة، إذا طلبت منه ذلك السلطة التنفيذية، ويبدي كل إقتراح في مجال المنافسة.

ب - إستشارة سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية:

فسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية تقدم إستشارات للسلطة التنفيذية لاسيما ما تعلق ب :

- القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. [2]

ج - إستشارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بإبداء أرائها وتقديم الإقتراحات في إطار القوانين المعمول بها، إذا طلبت منها السلطة التنفيذية ذلك أثناء إعدادها للتنظيمات التطبيقية.[3]

01- المادة 13 من القانون 2000-03، السابق الذكر .

02- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 118.

03- فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 50.

د - إستشارة الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المتعلقة بالطب البشري:

فالوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المتعلقة بالطب البشري أيضا تقوم بإبداء رأيها في المسائل المتعلقة بالمجال الصيدلاني والطب البشري، كلما طلب منها ذلك من طرف السلطة التنفيذية.[1]

ه - إستشارة سلطة ضبط السمعي البصري:

فهي تبدي أراء في الإستراتيجية الوطنية لتنمية نشاط السمعي البصري، وتشارك في إطار الإستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي و التلفزيوني. [2]

ثانيا :المساهمة في الإختصاص التنظيمي بتقديم إقتراحات وتوصيات

إن تقديم سلطات الضبط الإقتصادي الرأي كل في مجالها يخلق علاقة مباشرة بينها وبين السلطة التنفيذية، فهذه السلطات تقوم بتقديم الإقتراحات والتوصيات للسلطة التنفيذية في مجالات تخصصها، ولكنها تبقى إقتراحات وتوصيات غير ملزمة .

فالمشرع إعترف لبعض هذه السلطات بتقديم إقتراحات (تقديم نصيحة ومعلومة من صاحب الخبرة لشخص آخر أو هيئة أخرى) و توصيات (تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها بغرض تصحيحها).

01 - مجلس المنافسة:

لقد جاء في القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إتخاذ القرار و الإقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني.[3]

02 - سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية:

فيمكن لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية تقديم توصيات و إقتراحات فيما يلي: تقديم كل توصية للسلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعليقها أو سحبها وكذا إقتراح مبالغ المساهمات في تمويل إلتزامات الخدمة العامة. [4]

01- فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 50.

02- المادة 55 من الأمر رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

03- المادة 34 من القانون 08-12، المعدل للأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

04- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 118.

03 ـ لجنة الإشراف على التأمينات:

حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113 الذي يوضح مهام ومجال تدخل لجنة الإشراف على التأمينات، فإن هذه الأخيرة تتمتع بسلطة تقديم إقتراحات وتوصيات لها علاقة بمجال التأمين.[1]

04 - الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري:

فالوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تقوم بتقديم إقتراحات للسلطة التنفيذية عند إعداد مشاريع نصوص ذات طابع تشريعي و تنظيمي.[2]

05 - سلطة ضبط السمعي البصري:

تقدم سلطة ضبط السمعي البصري توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية، كما تقوم بتقديم إقتراحات حول تحديد أتاوات إستخدام ترددات الراديو في الخدمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي. [3]

ثالثا: المساهمة في الإختصاص التنظيمي عن طريق إعداد التنظيمات التطبيقية:

تقوم لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز بالمساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون 2002-01 والنصوص التطبيقية المرتبطة بها، فقد منحها القانون إمكانية المشاركة في إعداد النصوص التطبيقية في مجال إختصاصها.[4]

01- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 09 أفريل 2008، الذي يوضح مهام ومجال تدخل لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد20، الصادر في 13 أفريل 2008.

02- فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 52.

03- المادة 55 من الأمر 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري، السابق الذكر.

04- عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23، 24 ماي، 2007، ص 157.

المطلب الثاني:

العراقيل التي تواجهها سلطات الضبط الإقتصادي للممارسة

الصلاحيات التنظيمية:

لقد منح المشرع كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها سلطة التنظيم كل في مجالها، و بإستعمال أدوات مختلفة في ذلك، ولكن بدراستنا للقوانين المنشأة لهما نجد بأن المشرع قام بحصر مجال كل منهما مما يثبت بأن الإختصاص التنظيمي المخول لهما مقيد(الفرع الأول)، وزيادة على ذلك فإن الإختصاص التنظيمي الممنوح لهاتين الهيئتين لا يخلو من رقابة السلطة التنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييد الإختصاص التنظيمي

إن الصلاحيات التنظيمية التي تمارسها سلطات الضبط الإقتصادي هي إستثناء من الأصل، كما أن هذه الصلاحيات محصورة في المجال التقني والفني.

أولا: الطابع الإستثنائي للسلطة التنظيمية

ويظهر هذا الطابع لكون الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط الإقتصادي هي إختصاصات أو صلاحيات فرعية (ثانوية) ومحددة في القانون.

01 – صلاحيات تنظيمية فرعية:

فحسب المادتين دستور 1996 المعدل والمتمم، فإن رئيس الجمهورية له إختصاص ممارسة السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، في حين يسهر الوزير الأول على تنفيذ القوانين، وهو الوحيد الذي يملك السلطة التنفيذية التنظيمية.[1]

وخارج إجراء التفويض توجد سلطات أخرى تمارس الإختصاص التنظيمي، ومن بينها الصلاحيات التنظيمية لسلطات الضبط الإقتصادي.

وبالتالي فالسلطة التنظيمية التي يتمتع بها الوزير الأول هي سلطة تنظيمية عامة و أصلية، وتبقى الهيئات الأخرى التي تساهم في الإختصاص التنظيمي عن طريق الآراء، الإقتراحات والتوصيات تشترك معها بصفة فرعية.

وفي مجال الضبط الإقتصادي فتظهر الصفة الفرعية خاصة في الإختصاص التنظيمي الذي تمارسه لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تخضع لإجراء الموافقة من طرف السلطة التنفيذية.[2]

01- المادتين 85 و 125 من المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المتضمن دستور1996، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

02- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 143.

02 ـ صلاحيات محدودة ومحصورة أصلا:

إن السلطتان الممارستان للصلاحيات التنظيمية في مجال الضبط الإقتصادي، تتدخلان في مجالات محددة ومحصورة قانونا:

أ ـ بالنسبة لمجلس النقد والقرض:

فسلطات المجلس محصورة حسب المادة 62 من الأمر 03 -11 المتعلق بالنقد و القرض بصفته سلطة نقدية في الميادين التالية: إصدار النقد، مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي، تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها و متابعتها وتقييمها، غرف المقاصة، سير وسائل الدفع وسلامتها وشروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها. [1]

ب ـ بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البرصة و مراقبتها:

حصر المشرع مجال سن الأنظمة من طرف اللجنة فيما يلي: رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة، إعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم، نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم، الشروط وقواعد العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.[2]

ونفس الشيء فعله المشرع مع باقي سلطات الضبط الإقتصادي، فمجال مساهمة كل منها في الصلاحيات التنظيمية محدد ومحصور.

ثانيا: المجال التقني والفني:

تعتبر الصلاحيات التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط الإقتصادي صلاحيات ذات طابع تقني و يظهر ذلك من خلال:

01 ـ بالنسبة لمجلس النقد والقرض:

من خلال المادة 12/62 من الأمر 03-11 السابق الذكر يظهر لنا المجال التقني لتدخل مجلس النقد والقرض في تحديد الشروط التقنية للممارسة المهنة المصرفية والتي تنص على ما يلي:**" يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية فيما يأتي: الشروط النقدية للممارسة المهنة المصرفية و مهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي".**[3]

01- المادة 62 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

02- المادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

03- المادة 12/62 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

02 ـ بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

في إطار تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها تقوم اللجنة بسن تنظيمات في مجالات تقنية وفنية منصوص عليها في القانون لاسيما سير سوق القيم المنقولة التي تهدف إلى حماية رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في البورصة.

ونفس الأمر ينطبق على السلطات الأخرى المساهمة في الصلاحيات التنظيمية، فكلها تتعلق بالميدان التقني.[1]

الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية للصلاحيات التنظيمية لسلطات الضبط الإقتصادية

لقد خول المشرع لكل من مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ممارسة السلطة التنظيمية في مجال الضبط الإقتصادي، ووضع حدود لذلك بحيث تخضع لرقابة السلطة التنفيذية التي تتدخل بعدة طرق منها رقابة القرارات التنظيمية، وسلطة الحلول.

أولا: رقابة السلطة التنفيذية القرارات التنظيمية التي تصدرها هذه السلطات:

وتظهر هذه الرقابة عبر إجرائي: القراءة، والموافقة.

01 ـ القراءة:

يلزم على محافظ مجلس النقد والقرض بعرض مشاريع الأنظمة على وزير المالية الذي له 10 أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين المواليين لموافقة المجلس عليها، ويجب على المحافظ أن يستدعي المجلس للإجتماع في أجل خمسة(05) أيام ويعرض عليه التعديل المقترح، و في الأخير يعتبر القرار الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.[2]

02 ـ الموافقة:

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تخضع عند إصدارها للأنظمة إلى الموافقة المسبقة من طرف وزير المالية، فحسب المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم فإنه: **" يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مشفوعة بنص الموافقة".[2]**

01- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 146.

02- المادة 63 من الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، السابق الذكر.

02- المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

وعليه فإن الأنظمة التي تصدرها هذه اللجنة تخضع لموافقة وزير المالية قبل نشرها في الجريدة الرسمية مشفوعة بقرار وزير المالية، و تطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي

96-102.[1]

وبالتالي فإن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لا تتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية إلا بعد تدخل السلطة التنفيذية مما يجعل اللجنة تابعة لهذه الأخيرة.

ثانيا: سلطة الحلول:

01 ـ تعريف سلطة الحلول:

الحلول قانونا هو أن يحل موظف عام أو جهة إدارية محل آخر في حالة غياب الموظف الأصيل أو في حالة حصول مانع للأصيل لا يمكنه من ممارسة إختصاصه، فيمارس إختصاصه الشخص الذي عينه المشرع، وتتمتع قرارات هذا الأخير بنفس الدرجة مع القرارات التي يصدرها الأصيل.[1]

02 ـ كيفية حلول السلطة التنفيذية محل سلطة الضبط:

فقد خول المشرع السلطة التنفيذية في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم إمكانية الحلول محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالات معينة.

فالمادة 2/48 تنص على أنه:**"...و إذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة، كان القرار من إختصاص الوزير الأول المكلف بالمالية دون غيره".**[2]

والمادة 50 التي تنص على أنه:**" إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم بناءا على إقتراح الوزير المكلف عقب الإستماع إلى رئيس اللجنة".** [3]

وبالتالي فيمكن لوزير المالية أن يحل محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة ما إذا رأى وجود نقص تعاني منه اللجنة أثناء أداء مهامها، وهذا ما يبين عدم إستقلاليتها من الناحية الوظيفية.[4]

01- المرسوم التنفيذي 96-102، المؤرخ في 01 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ج ر عدد 18، الصادر في 23 ماي 1996.

02- فتوس خدوجة، مرجع سابق، ص 11.

03- المادة 2/48 من المرسوم التشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، السابق الذكر.

04- المادة 50 من المرسوم التشريعي 93-10، نفسه.

05- راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 402.

الفصل الثاني:
ممارسة سلطات الضبط الاقتصادية للصلاحيات التنازعية

جسد تكريس الوظيفة التنازعية للسلطات الضبط رؤية تجديدية لمفهوم الإدارة الفعالة، كانتقال من دولة رفاهية إلى دولة ضابطة، وهو إسنادا لمبدأ تخلي الدولة عن فكرة ضبط السوق لهيئات الضبط ومنحها سلطات توقيع العقاب وهو تصور جديد يندرج في اطار تفعيل القواعد الضابطة في المجال .
وسنتطرق إلى الصلاحيات العقابية لسلطات الضبط من خلال خلفيات منحها لهذه الصلاحية ومجال تطبيقها، ومن حيث نوعية العقوبات التي تسلطها و حدود هذه الصلاحية (المبحث الأول)، وفي صلاحيات سلطات الضبط في مجال تسوية المنازعات المتعلقة باختصاصها وتزويدها بهذه الصلاحية لمساهمتها في تحقيق فعالية أكبر وتجسيد فكرة إجازة اللجوء إلى جه²ات غير مرفق العدالة من اجل حل الخلافات وسندرس فيه صلاحيات هذه السلطات في هذا المجال و دورها في حسم النزاع(المبحث الثاني).

المبحث الاول:
الصلاحيات العقابية لسلطات الضبط الاقتصادية

إن صلاحية توقيع العقاب من اختصاص السلطة القضائية كمبدأ دستوري لما لها من صلاحيات توقيع مختلف العقوبات على الأفعال الناهية أو المخالفة للالتزامات القانونية ، إلا أن الانفتاح الاقتصادي منح الاختصاص القمعي لسلطات الضبط لوجود خلفيات في ذلك وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، و صلاحية توقيع العقوبات مع بعض القيود الواردة عليها في المطلب الثاني .

المطلب الأول:
فكرة صلاحية توقيع العقوبات لسلطات الضبط و مجال تطبيقها

إن اختصاص توقيع العقاب و الذي هو مبدأ دستوري مخول للسلطة القضائية بالنظر الى الخطورة التي تنجم عن ممارسة هذه السلطة، إلا أن منح هذا الاختصاص لسلطات الضبط الاقتصادية له دوافع (الفرع الاول)، كما أن مجال توقيع العقاب الممنوح لهذه الهيئات نجده محدود ولا يتعلق بالجرائم الخطيرة (الفرع الثاني)

الفرع الأول:خلفيات صلاحية توقيع العقاب:

يعود منح سلطات الضبط الاقتصادية للاختصاص القمعي إلى مبررات تهدف إلى خدمة الضبط الاقتصادي من نزع الحواجز و العوائق أمام المتعامل الاقتصادي، كدور استثنائي لهذه السلطات بالنظر إلى الخطورة التي تنجم عن ممارسة هذه الصلاحية و الذي يعتبر كأصل من اختصاص القاضي الجزائي، إلا أن هذا الأخير له نظرة محدودة لعالم الأعمال الذي يتطلب المرونة و التقنية مع ظهور فكرة إزالة التجريم، أي نزع صفة التجريم عن بعض المخالفات التي يرتكبها المتعامل الاقتصادي ووصفها بالمخالفات الإدارية، و أول بلد ظهرت فيه الفكرة كان في ألمانيا بمصطلح Ordunun Gswidri Gkeiten أي مخالفة الأنظمة .[1]

01 - عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي ، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص ص14-19.

و ظهرت أيضا الفكرة في فرنسا في مطلع السبعينات و ذلك بظهور الهيئات الإدارية المستقلة، و هذه الظاهرة هدفها التقليص من دور القضاء في المجال المالي و الاقتصادي نظرا لمحدوديته و عدم تخصصه في تكوينه، مع أن المخالفات التي تختص بها سلطات الضبط تعد مخالفات إدارية و مالية دون المساس بالعقوبات السالبة للحرية، و التي يبقى الاختصاص فيها للقضاء العادي (القاضي الجزائي).

فمن الجرائم التي تتسم بالتعقيد و عدم التخصص الكافي للقاضي الجزائي و تكوينه التقليدي مثل الجريمة الاقتصادية،[1] و ما تعتمد عليه طرق احتيالية متطورة، أضف إلى أن التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي يؤدي إلى فقدان الأثر الرادع للعقوبة الجنائية بسبب التأخر في الفصل في الدعاوي، و هو الأمر الذي لا يخدم النشاط الاقتصادي و الذي يتسم بالسرعة و المرونة.[2]

و مع تقييد القاضي بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، تتمتع سلطات الضبط في المقابل بهامش واسع في تقدير المخالفات و العقوبات الملائمة، فالمخالفات التي تتصدى لها وردت في نصوص عامة و عبارات مرنة يمكن من خلالها استيعاب العديد من الفرضيات التي تتخذها هذه الممارسة[3].

و لضبط النشاط الاقتصادي يمكن الاستعانة بسلطات الضبط باعتبارها القريبة من نشاط المتعامل الاقتصادي وهو النشاط الذي يقتضي توفير جملة الوسائل المرنة مرونة الحياة الاقتصادية و هو ما تقتضيه المصلحة الاقتصادية.

أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة مع اختلافها من سلطة لأخرى، ففي مجال المنافسة أين منح لصالح مجلس المنافسة سلطة قمع الممارسات المنافية للمنافسة بموجب الأمر رقم 03-03 [4]، إلا أن سلطة المجلس العقابية تنحصر في إصدار العقوبات التأديبية الانذار، التوبيخ، الغرامات المالية و التهديدية دون أن تصل للعقوبات السالبة للحرية التي يختص بها القضاء الجزائي.

و في المجال المصرفي نجد ان اللجنة المصرفية لها صلاحية تطبيق بعض العقوبات على مخالفي الأحكام المنظمة للقطاع المصرفي كالبنوك و المؤسسات المالية[5].

و هذه الصلاحيات نتطرق إليها في الفرع الخاص بأنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادية.

---

01 - عيساوي عز الدين، مرجع سابق ، ص 19.

02 - مزهود حنان، التوجه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة جيجل، 2008، ص132.

03 - مزهود حنان، المرجع نفسه، ص 125.

04 - المادة43، 44 و62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

05 - المادة 139 من الأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، السابق الذكر.

الفرع الثاني: مجال تطبيق صلاحيات توقيع الجزاء

تختلف صلاحية توقيع الجزاء لسلطات الضبط الاقتصادية و التي هي ذات طابع إداري و التي تسلط على المتعاملين الاقتصاديين المخلفين للقواعد المنصوصة عليها في النصوص المنظمة لسلطات الضبط كل في مجالها و التي ينطوي عليها المجال التقني ،وما تقتضيه الحياة الاقتصادية، فهي متنوعة وفق المجال والسلطة المعنية :

أولا: المجال الصرفي و البورصة :

نجد تلك العقوبات التي تمنع من قيام ببعض العمليات أو تحديدها أو التوقيف المؤقت، كما تصل إلى عزل عضو أو الأعضاء المسيرين من طرف اللجنة المصرفية فهي عقوبات مقيدة في ممارسة النشاط،[1]و قد تصل العقوبة إلى سحب الاعتماد و التي تعتبر من أخطرها توقع على المؤسسات المالية و البنوك،[2]وهي نفس العقوبة التي تسلط في مجال البورصة تجاه الوسطاء في عمليات البورصة و ذلك بسحب الاعتماد منهم من طرف غرفة التأديب و التحكيم، كما قد تسلط عقوبات مالية و هي عبارة عن غرامات قد تصل إلى
10 ملايين دج [3].

ثانيا : مجال الطاقة : والمتمثل في عدم الامتثال إلى الالتزامات القانونية ،و قد تصل العقوبة فيها إلى السحب المؤقت أو الكلي لرخصة استغلال المنشاة لفترة سنة و دلك في حالة تقصير في الالتزامات ،كما خول للجنة ضبط الغاز و الكهرباء توقيع الغرامات المالية و دلك من 3 ٪ إلى 5 ٪ من رقم أعمال السنة هو ما نصت عليه المادة 148 من قانون 01-2000 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات.

ثالثا : مجال المنافسة: و هي العقوبات التي يسلطها مجلس المنافسة باعتباره سلطة المنظمة للقطاع على القائمين بالممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات غير مرخص بها،و تتمثل في العقوبات المالية و التي تختلف من مخالفة لأخرى و على سبيل المثال بالنسبة للتجميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة تصل الغرامة المالية الى 7 ٪ من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية من غير الرسوم و ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع و هو ما نصت عليه المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .أما الممارسات المقيدة للمنافسة تصل الغرامة فيها إلى 7 ٪ من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية من غير الرسوم [4].

كما للمجلس أيضا توقيع غرامات تهديدية في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة للحد من الممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة وهو ما نصت عيه المادة 58 من نفس الأمر.[5]

---

01 - ZOUAIMIA Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, op.ci ,p 96.

02 - بوجملين وليد ،سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستير في الحقوق مرجع سابق، ص ص 180-181.

03-ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p 97.

04- بوجملين وليد ، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 182.

05-ZOUAIMIA Rachid, op.cit, p 97.

المطلب الثاني:
العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادية
و حدود ممارسة صلاحيات توقيع العقاب

باعتبار أن اختصاص سلطات الضبط يكمن في العقوبات التي تعتبر خفيفة و لا تمس بسلب الحريات، بل تلك التي يكون الجزاء فيها إداريا و ذلك تفاديا لسلبيات الجزاء الجنائي التي تمس بحرية مرتكبها و سمعته(الفرع الأول)، بالإضافة إلى ضرورة احترام هذه السلطات عند توقيعها لتلك العقوبات لمبادئ و ضمانات و التي تعتبر كحدود لممارسة هده الصلاحية (الفرع الثاني).

الفرع الاول:العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادية

تكمن خصوصية الوظيفة العقابية في طبيعة القرار الذي تتخذه سلطات الضبط هو شكل قرار إداري وان الجزاء المخول لها تكمن في العقوبات الإدارية، والتي تكون ذات طابع مالي أو غير مالي .

اولا - تعريف العقوبة الإدارية من خلال خصائصها :

فالصلاحية الممنوحة سلطات الضبط الاقتصادية في المجال القمعي تخص العقوبات الإدارية، و الغية منها محددة وهي تحقيق التوافق بين النشاط الإداري و متطلبات المصلحة العامة، دون خرق لحقوق الأفراد،و التي يمكن تميزها مع التدابير الوقائية و التي يصفها البعض بالعقوبات[1].حيث أن هده الأخيرة اكتفى المشرع بتحديدها دون تكييفها صراحة، وهذا ما نلتمسه في القطاع المصرفي[2] و كذا قطاع المنافسة[3]، فالعقوبة الإدارية اد تعاقب الإخلال بالتزام معين فغايتها قمعية بينما التدابير الأمنية غايتها وقائية، و تتميز العقوبة الإدارية ب:

1-السلطة المخولة بها :

فالصفة الإدارية يعتاد بالطبيعة الإدارية للهيئة التي تصدرها سواء كانت جهة تقليدية كالوزير مثلا أو هيئة مستقلة.

2-تكون ذات طبيعة ردعية :

إذ الغاية منها هو حماية مصلحة يحميها القانون بخرق لنص قانوني او مخالفة لأمر إداري.

3-عمومية العقوبة الإدارية :

أي لا تقتصر على فئة معينة من المواطنين و إنما تمتد إلى كل من يخالف النص القانوني أو القرار الاداري المتعلق بهم .

---

01 - فودة محمد سعيد ،النظرية العامة للعقوبات الإدارية (الغرامة الإدارية-المصادرة المالية و دستوريتها-سحب و إلغاء التراخيص-الغلق الإداري...)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص16.

02 - المواد 111 و 114 من قانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

03 - المادتان 45و 46 و المواد 56 و 62 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، السابق الذكر.

ثانيا:أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادية

باعتبارها عقوبات إدارية فهي تتنوع ما بين عقوبات ذات طابع مالي و أخرى ذات طابع غير مالي

1- العقوبات المالية :

و هي عقوبات التي تلحق بالذمة المالية للشخص المخالف للالتزام القانوني، تستعين بها هذه السلطات لمواجهة خروقات بعض القوانين و الأنظمة، فهي عبارة عن مبلغ مالي يدفع الى الدولة عن طريق الخزينة العامة،[1] إذ تنص المادة 71 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على انه**"تحصل مبالغ الغرامات...مستحقة للدولة".**

2- العقوبات غير المالية:

و هي عبارة عن عقوبات تفرضها الإدارة و المتمثلة في الحرمان من بعض الحقوق و التي تمس النشاط في حد ذاته و تتمثل في سحب أو إلغاء الترخيص و غلق المنشأة، و الحرمان من مزاولة النشاط، كما يمكن ان تكون على شكل اندار، توبيخ أو المنع من ممارسة بعض النشاطات، و قد تقرر على الأشخاص الطبيعية في القطاع البنكي و تتعلق بمنع مسير أو أكثر من ممارسة صلاحياته لمدة معينة أو إنهاء مهام شخص.[2]

الفرع الثاني: حدود ممارسة سلطات الضبط **الاقتصادية للاختصاص الجزائي**

فالعقوبات التي توقعها سلطات الضبط يجب أن تخضع إلى مجموعة من المبادئ و احترام مجموعة من الضمانات لتفادي انتهاك حقوق الأشخاص المتابعين و التعسف عليها و هي ضمانات قانونية (أولا)، كما أنها تخضع للرقابة القضائية (ثانيا)

أولا - الضمانات القانونية لتأطير الصلاحيات العقابية المخولة لسلطات الضبط :

ان منح سلطات الضبط صلاحية توقيع العقاب الذي هو في الأصل من اختصاص القاضي، و هي فكرة فرضتها مقتضيات و أهداف الضبط الاقتصادي، مما ألزم تأطير هذه الصلاحية بقواعد قانونية قصد تحقيق محاكمة عادلة التي تستلزم الشفافية و النزاهة، و تتمثل هذه الضمانات في ضمانات موضوعية و إجرائية.

---

01 - المادة 114 فقرة أخيرة من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض،المعدل و المتمم، السابق الذكر، و المادة 71 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم، السابق الذكر.

02 - المادة 114 فقرة أخيرة من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض،المعدل و المتمم، السابق الذكر.

1- الضمانات موضوعية:

و تتمثل في الضمانات المكرسة في القانون الجزائي وهي مبدأ الشرعية و مبدأ شخصية العقوبة، مبدأ التناسب و مبدأ رجعية العقوبة الإدارية.

أ - مبدأ الشرعية:

و هو مقرر في المادة الأولى من قانون العقوبات أن لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني يحدد تلك الجريمة و القوبة المقررة لها [1].

كما انه مبدأ دستوري نص عليه في المادة 142 من الدستور 1996 **"تخضع العقوبات الجزائية الى مبدئي الشرعية والشخصية "،**[2] إلا أن العقوبات التي توقعها سلطات الضبط لا تطبق هذا المبدأ بمفهومه الضيق، إذ نجد القانون المنظم لها لا يحدد الأفعال المتمثلة في التعليق الكلي أو الجزئي و حتى الإنذار.[3]

ب - مبدأ شخصية العقوبة:

و هو مبدأ يقضي إيقاع الجزاء على الشخص مرتكب المخالفة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا حسب طبيعة المتعامل الاقتصادي، فقد توقع على الشخص الطبيعي المسير للشركة كالتوقيف، وعقوبات تمس الشخص المعنوي كسحب الاعتماد .

كما استحدث المشرع الجزائري مسؤولية جزائية لحساب الشخص المعنوي بأن ترتكب بواسطة أعضائه أو ممثليه دون أن تنفي مسؤوليتهم كفاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي و هو نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.[4]

ج - مبدأ تناسب العقوبة :

و هو مبدأ يقضي بعدم تسريف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاء و أن تختار الجزاء المناسب و الضروري لمواجهة التقصير المرتكب ،ودلك بالالتزام بالمعقولية في اختبار العقوبة أي اقتران حجم العقوبة بمدى خطورة الفعل المرتكب ، وأيضا عدم الجمع بين العقوبات وامتناع عقاب المتهم عن الفعل أكثر من مرة، أي نفس الفعل معاقب عليه من طرف سلطة الضبط و من طرف القاضي. [5]

فالمشرع الجزائري سكت عن حالة الجمع بين العقوبة الإدارية و الجزائية من نفس النوع، عكس المشرع الفرنسي فيما يخص العقوبات المالية التي توقعها سلطات الضبط يمكن للقاضي الجزائي أن يوقع عقوبات أخرى على نفس الأفعال.[6]

---

01 - المادة 01 من الأمر 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات،المعدل و المتمم بقانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 71 صادر في 15 نوفمبر 2004.

02 -المادة 142 من الدستور 28 نوفمبر 1996، السابق الذكر.

03 - حدادي نعيمة،العقوبة الادارية في مادة الضبط الاقتصادي ،مدكرة الماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015، ص53.

04 - المادة 51 مكرر من الأمر 66-156 ، السابق الذكر.

05 - حدادي نعيمة العقوبة الإدارية في مادة الضبط الاقتصادي، السابق الذكر، ص 56.

06 - FRAISON-Roche, (M-A) vers une nouvelle autorité de régulation boursière» LPA .Nº 246, 2000, P 04.

د - مبدأ رجعية العقوبة الإدارية:
أي لا يطبق الجزاء على ما اكتمل من وقائع قبل صدور النص و هو مبدأ دستوري منصوص عليه في المادة 46 من دستور 1996 التي تنص **" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"،**[1] كما تم تكريسه في المادة 72 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، غير أن تطبيق هدا الأخير يستلزم عدم وجود نص صريح يقضي بغير ذلك.[2]

2-الضمانات الإجرائية: وهي ضمانات تجسد مبدأ المحاكمة العادلة، و تتمثل في مبدأ حق الدفاع و مبدأ الحياد هي مبادئ يجب احترامها.

أ - مبدأ حق الدفاع : فهذا الحق من أصول التقاضي المستقرة قانونا ،و هو مبدأ مكرس في العديد من المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3]و مكرس أيضا في دساتير الدول و منها الدستور الجزائري في مادته 1/151 **"الحق في الدفاع معترف به "** ، و يقصد به إتاحة الفرصة للشخص المخالف لقاعدة قانونية أو المتهم من تقديم دفوعه و الرد على ادعاءات خصمه،[4] أو الأفعال المنسوبة إليه.

و الحق في الدفاع يرتكز على أن لا يتهم الشخص حتى تثبت إدانته، و لا يتم محاكمته إلا بعد اطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه، وان تتم محاكمته وفقا لمبدأ المواجهة و هو ضامن لتوازن حقوق الأطراف، و ذلك بتقديم أدلته أثناء الجلسة، و بالنسبة لحق اختيار الدفاع فقد كرسه المشرع الجزائري في مادة المنافسة و البورصة[5]، أما غيرها من الهيئات فلا نجد إشارة إلى هذه الضمانة.

و كما أشرنا إليه أن هذا المبدأ مكرس في دساتير الدول و التشريعات المقارنة، فقد اعترف المجلس الدستوري الفرنسي بالقيمة الدستورية لهذا المبدأ المعترف به في قوانين الجمهورية و اقره صراحة في القرار 88-248 ،[6] فلا يمكن توقيع العقوبة ما لم يمنح لصاحب الترخيص الحق في تقديم دفوفه و ملاحظاته حول الفعال المنسوبة إليه.

ب - مبدأ الحياد: و هو مبدأ من المبادئ التي تفرضها المحاكمة العادلة و المفروض على الإدارة عند اتخاذ أي قرار بكل عدالة و موضوعية، و يقصد به أيضا تلك الاستقلالية تجاه أطراف النزاع بضمان فرص متكافئة و يكون ذلك بفرض:

- حياد شخصي لأعضاء سلطات الضبط و الذي يتضمن نظام التنافي أي امتناع أعضاء تلك الهيئات من شغل أو ممارسة وظائف أخرى و امتناع عن امتلاك أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع ، و هو مبدأ مكرس في قطاع الطاقة،[7]

---

01 - المادة 72 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم، السابق الذكر.

02 - حدادي نعيمة، العقوبة الإدارية في مادة الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص58.

03 - المادة 11،1/10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر .1948

04-ZOUIMIA Rachid , les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes, rarj nº 1, 2013,p 16

05 - المادة 30 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة،المعدل والمتمم، السابق الذكر.

06 - حمادي نوال ،الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري،مذكرة الماجستير في القانون،فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011 ، ص61.

05- Conseil Constitutionnel, du 17 janvier 1989 Nº 88-248 D C, cons R 9.

07 - المواد 122،121، و 124 من القانون 02-01،المؤرخ في 05 فيفري 2002 ،المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عن طريق القنوات، المعدل و المتمم، السابق الذكر.

و في مجال البريد و المواصلات[1].
و نفس المبدأ مكرس في مجال المنافسة،[2] أين منع أعضائه من ممارسة نشاط مهني آخر، عكس القطاع البورصي و المصرفي الذي كري نظام تنافي جزئي أين اخضع قطاع البورصة[3]رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة للنظام دون بقية الأعضاء ، و النظام المصرفي الذي اقر نظام تنافي للرئيس " محافظ بنك الجزائر" بالإضافة إلى القاضيين الذين يلتزمون بنظام التنافي بقوة القانون [4].
إلا أن المشرع الجزائري قام بتعميم مبدأ التنافي إلى كل شاغل للمناصب العليا و اطارات الدولة و امتداده لسنتين بعد انتهاء المهام بما فيها سلطات الضبط أين أخضع أعضائها لذلك المبدأ بموجب أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 07-01 التي تنص **" سيهدف هذا الأمر إلى تحديد حالات التنافي و الالتزامات المتصلة ببعض المناصب و الوظائف و يطبق على شاغلي منصب التأطير ...و كذا على مستوى سلطات الضبط ...".[5]**
- حياد موضوعي لسلطات الضبط : و هو الذي يتضمن ممارسة وظائفها بكل حيادية و يتعلق الأمر بالآلية المخولة لسلطات الضبط لضمان رقابة مستمرة على القطاع المعني، و الملتزمة بضمانة التسبب و التنحي، إذ الأول يكمن في الإعلان عن الأسباب القانونية و الواقعية التي يستند بها القرار الإداري و الذي يلتزم به القاضي عند إصداره لحكم أو قرار ، بينما سلطات الضبط نجد بعضها ملزمة بالتسبيب مثل كل من لجنة قطاع الكهرباء و الغاز[6]، و كذا مجلس المنافسة،[7] بينما الهيئات الأخرى نادرا ما تفرض ها الالتزام كما هو الحال بالنسبة لقرار رفض طلب التوصيل البيني في قطاع الخاص بالبريد و المواصلات[8].
أما فيما يخص ضمانة التنحي و هو حالة مشاركة العضو في المداولة الذي يؤثر على مبدأ الحياد لوجود مصالح تربطه بأحد الأطراف، كما يخلق شعور بوجود حكم مسبق،
و الذي من المفروض أن يستبعد في المداولة و الذي يمكن أن يؤثر في اتخاذ القرار المناسب.
و لقد أشار المشرع إلى ذلك في المادة 29 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، على تنحي العضو الذي له مصلحة في القضية أو له صلة القرابة، و كان من الأجدر على المشرع أن يضفي هذا النظام على باقي القطاعات الأخرى[10].

---

01 - المادة 18 من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الوصلات السلكية و اللاسلكية ، المعدل و المتمم، السابق الذكر.
02 - المادة 3/29 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، السابق الذكر.
03 - المادة 24 من المرسوم التشريعي 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل و المتمم، السابق الذكر.
04 - القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 26 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر عدد 57 ، الصادر في 08 سبتمبر .2004
05 - المادة الأولى من الأمر رقم 07-01، المؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج ر عدد 16 صادر في 07 مارس .2007
06 - المواد 139، 150 من القانون 02-01 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل و المتمم، السابق الذكر.
07 - المادة 45 من المر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.
08 - المادة 3/25 من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 ،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و الوصلات السلكية و اللاسلكية، معدل و متمم، السابق الذكر.
09 - المادة 29 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.
10 - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري، مرجع سابق، ص68.

ثانيا : الضمانات القضائية لتأطير الصلاحيات القمعية المخولة لسلطات الضبط الاقتصادية

إن الخلفية من وضع الضمانات القضائية يعود إلى حماية لحقوق و حريات المتعاملين مع هذه الهيئات و إضفاء الشرعية على أعمالها، و بالخصوص السلطات القمعية التي تتمتع بها و التي تمكنها من توقيع عقوبات وجزاءات على الأعوان الاقتصاديين في حالة مخالفتهم للقواعد و الأنظمة المعمول بها، لذا فالمشرع أخضع رقابة أعمال هذه السلطات كأصل إلى القضاء الإداري باعتبارها سلطات إدارية، و كاستثناء أخضع بعض قرارات هذه السلطات إلى رقابة القضاء العادي و اختصاص القضاء في مجال الرقابة على قرارات هذه السلطات و المتمثل في سلطة الإلغاء وقف التنفيذ كضمانة أمام أعمال تلك السلطات.

1- رقابة القاضي الإداري: يعود اختصاص القاضي الإداري في الرقابة على أعمال سلطات الضبط إلى الطابع الإداري لتلك السلطات، و تحديد الاختصاص القضائي فإن الطعن في قراراتها يعود إلى القاضي الإداري و هو نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01،[1] و أيضا المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 التي تنص على انه يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوي الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.[2]

فالمشرع خول القضاء الإداري حق النظر في الطعون ضد القرارات القمعية لسلطات الضبط،[3] فدور القاضي الإداري في مواجهة تلك القرارات مبني على أساس النصوص التشريعية و هو الأساس الذي يضبط نطاق رقابته على تلك القرارات.

أ- **الأساس التشريعي**: إن مبدأ الرقابة المخولة للقاضي الإداري نجدها مكرسة على أساس تشريعي في مختلف النصوص القانونية المنظمة للسلطات الضبط و هو ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالاتصالات على ما يلي **" يجوز الطعن في قرارات سلطة الضبط أمام مجلس الدولة"**، [4]و هو ما نجده في المجال المصرفي أين تنص المادة 65 من القانون المتعلق بالنقد و القرض على إمكانية الطعن في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض، و نفس الأمر يتعلق بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية في المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على

ما يلي : **"...تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعين قائم بالإدارة مؤقتا ،أو المصفي و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي ...تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة". [5]**

---

01 - القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل و المتمم ، المتعلق باختصاص مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر عدد 37 لسنة 1998.

02 – القانون رقم 09-08 ،المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

03 - عيساوي عز الدين ،السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مرجع سابق، ص137.

04 - قانون 2000-03،مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، المعدل و المتمم، السابق الذكر.

05 - القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

و في مجال الطاقة تنص المادة 139 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عن طريق القنوات على ما يلي: **" يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، و يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة ".** [1]

و بالنسبة لمجلس المنافسة، فتنص المادة 3/19 من الآمر 03-03 على انه: **"يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة".** [2]

ب- نطاق رقابة القاضي الإداري على قرارات سلطات الضبط الاقتصادية :

بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادية التي أقرت إمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة دون تحديد طبيعة هدا الطعن ،إلا أن بالرجوع إلى الأحكام التي تحكم الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية فيكمن هدا الطعن في طلب إلغاء تلك القرارات و وقف تنفيذها.

*** من حيث الإلغاء :** و المقصود منه مختلف الدعاوي التي ترفع ضد قرارات سلطات الضبط لعدم مشروعيتها و الذي يمكن أن يستند على العيب في الاختصاص، العيب في الشكل و عيب الانحراف بالسلطة و مخالفة القانون، و الذي هو حق لكل متضرر من القرارات العقابية الصادرة عن سلطات الضبط [3]، أين يطالب بإلغاء القرار الصادر ضده أمام القاضي الإداري المختص، فالأصل العام تخضع جميع القرارات الصادرة عن سلطات الضبط إلى رقابة من حيث مشروعية قراراتها بالرغم من وجود استثناء في النصوص المنظمة لها، من نوعية القرارات القابلة للرقابة من طرف القضاء و هو ما نصت عليه مثلا المادة 2/107 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدلة بالمادة 10 من الأمر رقم 10-04 على أنه: **" تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي ".**

و هو ما نجده أيضا في نص المادة 213 من المر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 06-04 التي تنص على أنه: **"...تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة".** [4]

---

01 - المادة 139 من القانون 02-01، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عن طريق القنوات المعدل و المتمم، السابق الذكر.

02 - انظر المادة 3/19من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم، السابق الذكر.

03 - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون العام ،تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص128.

04 - المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 06-04، السابق الذكر.

كما أنه و من حيث ميعاد رفع دعوى الطعن، بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 907 منه و التي تنص على أنه : **"عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة، تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد 829 و ای 832 أعلاه"** [1]، إلا أن النصوص المتعلقة بسلطات الضبط تسري اتجاه مغاير من حيث الميعاد من سلطة لأخرى، فمثلا في مجال البورصة و المواصلات فقراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ [2].

أما اللجنة المصرفية فيتم الطعن في قراراتها العقابية في اجل 60 يوم من تاريخ التبليغ [3].

***من حيث وقف التنفيذ:**

يعتبر وقف تنفيذ قرار صادر عن سلطات الضبط الاقتصادية كضمانة على مصالح المتعامل الاقتصادي و ذلك لما تستغرقه دعوى الإبطال من وقت، فالنصوص الخاصة بتلك السلطات نجدها متذبذبة في إقرار هذه الضمانة بين مؤيد و مستبعد للفكرة و بين من سكت عنها، [4] إذ نجد في قانون النقد و القرض في المادة 2/107 ان الطعن غير موقف التنفيذ .[5]

وهو نفس الأمر في مجال البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية في المادة 17 من قانون رقم 2000-03 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات السلكية اللاسلكية المعدل الذي يستبعد وقف التنفيذ.

و منها من كرست هذه الضمانة صراحة للأثر الموقف للتنفيذ و هي سلطة مجلس المنافسة و هي تفاصيل حول اختصاص قاضي الاستعجال في وقف تنفيذ التدابير المنصوصة عليها في المادة 46 من الآمر رقم 03-03 ،و ذلك لتفادي وقوع أضرار محدقة لفائدة المؤسسات.[6]

و هناك من السلطات التي سكتت عن الأثر الموقف للتنفيذ منها لجنة الإشراف على التأمينات في نص المادة 2/213 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات معدل و متمم[7]و أيضا حالة لجنة ضبط الكهرباء و الغاز التي أفصحت عن سكوتها و ذلك في المادة 139 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و الغاز. [8]

***من حيث التعويض**:

دعوى المسؤولية التي هي من القضاء الكامل تكون عن طريق دعوى التعويض التي يرفعها المتقاضي الذي صدر في حقه قرار غير مشروع وبإلغائه فيكون محل مطالبة تعويض بشرط توفر ركني الضرر والخطأ والعلاقة السببية لان الغاية منه جبر الضرر المترتب عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية .

---

01 - المواد من 829 إلى 832 و 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السابق الذكر.

02 - المادة 107 من الأمر رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

03 - المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، السابق الذكر.

04 - ميزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي لسلطات الإدارية المستقلة، شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام تخصص الهيئات العمومية و الحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 141.

05 - المادة 17 من قانون 2000-03 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المعدل، السابق الذكر.

06 - المادة 46 من المر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، المعدل المتمم، السابق الذكر.

07 - المادة 2/213 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

08 - المادة 193 من القانون 02-01 يتعلق بالكهرباء و الغاز، السابق الذكر.

وعن الجهة القضائية المختصة بالطعون ضد قرارات سلطات الضبط الاقتصادية يكمن في القاضي الإداري كأصل والقاضي العادي كاستثناء ضد قرارات مجلس المنافسة ،إذ بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهده السلطات لم تشر إلى دعوى التعويض و لدا يجب أن نستند إلى أحكام القواعد العامة وهو نص المادة 2/809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

" عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصه وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة ".فدعاوي التعويض من اختصاص المحاكم الإدارية إلا أن ارتباط دعوى التعويض بالطلب الأصلي تحيل الطلبات أمام مجلس الدولة " .

أما في حالة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بعد صدور قرار المجلس هنا يكون الإشكال قائما ودلك لعدم ضم المواد 800و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لفئة هيئات الضبط الاقتصادية .

2- رقابة القاضي العادي :

إن الاختصاص المخول للقضاء الإداري الذي أولى له منازعات سلطات الضبط ، إلا انه استحدثت رقابة من قبل القاضي العادي و ذلك في مجال المنافسة و هو النموذج الفرنسي الذي استند عليه المشرع الجزائري، إذ تكون الغرفة التجارية التابعة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة مختصة في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، و هو كاختصاص استثنائي فضلا عن الاختصاص الأصلي الذي يعود إلى القضاء الإداري.[1]

و باستثناء أيضا سلطتي ضبط المحروقات المنظمة بموجب القانون رقم 05-07 و هو ما نصت عليه المادة 12 منه وهما : **الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات و ضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات** و التي لا تنطبق عليهما أحكام القانون الإداري،[2] لاسيما دعوى الإلغاء، و سلطتي ضبط قطاع المنجم التي تم تجريدهما هما أيضا من الطابع الإداري، بتخويلهما الصفة التجارية و هما: **وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر** و **الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية** و هو ما يظهر في المواد 37 و 38 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم،[3] فهي سلطات يعود اختصاص الرقابة على قراراتها من طرف القضاء العادي.

---

01 - ميزاري صبرينة ، فكرة الاختصاص التنازعي لسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص ص 143-148.

02 - المادة 12 من القانون 05-07 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات ،ج ر عدد 50 الصادر في 19 جويلية 2005.

03 - المادتين 37 و 38 من القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24-فيفري 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، الصادر في 30 مارس 2014.

المبحث الثاني:

صلاحيات سلطات الضبط الإقتصادي في تسوية المنازعات

أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في الوقت الحالي أمرا ملحا وذلك لتلبية متطلبات سير الأعمال الحديثة، و إعتبارها كأسلوب جديد بعيدا عن القضاء الرسمي، فظهرت أساليب بديلة لتسوية المنازعات التي تثار في مجال الضبط الإقتصادي(المطلب الأول)، و باعتبار التحكيم ضمانة رئيسية لتسوية المنازعات الحالية أو المستقبلية في ظل إقتصاد سوق مفتوح، أولى له المشرع أهمية كبرى وهذا ما سنبينه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تسوية المنازعات بالطرق البديلة.

لقد خول المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط الإقتصادي صلاحية تسوية المنازعات بالطرق البديلة، ولكن بطرق متباينة، إذ نجد من هذه السلطات من تتمتع بسلطة التحكيم (الفرع الأول)، وهناك من تتمتع بسلطة المصالحة و الوساطة (الفرع الثاني)، كما أن هناك من تجمع بينها كلها.

الفرع الاول: سلطة التحكيم.

التحكيم هو إتفاق أطراف علاقة قانونية ما، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم إختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد المحكمين أو على الأقل يضمون إتفاقهم على التحكيم بيانا لكيفية إختيارهم أو أن يعهدوا لهيئة أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز.[1]

إن سلطة التحكيم المقررة لسلطات الضبط الإقتصادي هي وسيلة بديلة يتم بموجبها حل المنازعات التي قد تنشأ بين المتعاملين الإقتصاديين أو المستغلين بعيدا عن القضاء.[2]

---

01 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 22 أفريل 2008.

02 - مخلوف باهية، التحكيم أمام سلطات الضبط الإقتصادي كوسيلة رقابة الحقل الإقتصادي، مداخلة ألقيت في أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011، جامعة جيجل، ص171.

و باعتبار التحكيم ضمانة رئيسية لتسوية المنازعات خصوصا في ظل إقتصاد سوق مفتوح، قام المشرع الجزائري بتكريسه هذا الإختصاص التحكيمي نقلا عن نظيره الفرنسي، والذي يرى بأن التحكيم الممنوح لسلطات لضبط الإقتصادي يختلف عن التحكيم التقليدى، حيث تعد إدارة و أطراف النزاع أساس وجود التحكيم التقليدي، عكس التحكيم الممنوح لهذه السلطات الذي تبرز خصوصياته في عدم إشتراط وجود إتفاق مسبق بين الأطراف المتنازعة يحدد تنظيم هيئة التحكيم والإجراءات التي يجب إتباعها من طرف هذه الهيئة، ليحل محل الإتفاق إرادة المشرع التي تولت مهمة التنظيم.[1]

إن إختصاص السلطة الإدارية المستقلة في الفصل في بعض النزاعات بمثابة نظام تحكيمي مسألة تثير الشك، من منطلق إنعدام أي إتفاق بين طرفي النزاع يحدد وينظم الإجراءات، وترى أن الإختصاص المخول لسلطة الضبط ما هو إلا إختصاص مفروض عليها بهدف تنظيم دخول المتنافسين إلى القطاع المعني". [2]

و لكن هذا التكريس يبقى جد محدود في التشريع الجزائري، فهو محصور في أربعة سلطات وهي: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط السمعي البصري.

أولا: إسناد الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الإقتصادي

إن وظيفة التحكيم المخولة لهذه السلطات هي مناقضة للتعريف الكلاسيكي للتحكيم الذي يهدف إلى تشكيل هيئة تحكيم هي من تحدد عناصره الأساسية بشكل تعاقدي.

إذ يتميز إجراء التحكيم أنه ذو طبيعة تعاقدية بين المحكم والطرف الذي قام باختياره بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة إحدى هيئات التحكيم الدائمة التي تتولى إختياره بناءا على إتفاق الأطراف. [3]

01- زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص 544.

02- FRISO Roche Mari-Anne 'Arbitrage et droit de la régulation', les risques de la régulation, 2005, Paris, vol 03, séries droit et économie de la régulation, presses de sciences po / Dalloz, P225.

03- طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص 09.

وهذا التحكيم يستند إلى أساس تعاقدي سواء في طريقة إختيار المحكم أو في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، لكن التحكيم المكرس لصالح سلطات الضبط الإقتصادي يحدث خارج المجال التعاقدي لأن أطراف النزاع لا تبرم شرط التحكيم أو إتفاق التحكيم.[1]

ثانيا : إعتبارات إسناد الصلاحيات التحكيمية في المنازعات.

يمكن أن نميز بين نوعين من الإعتبارات التي تم بها تكريس الصلاحيات التحكيمية لبعض سلطات الضبط الإقتصادي، فمن الإعتبارات ما ينصرف إلى الجهاز القضائي والأخرى تتعلق بسلطات الضبط نفسها.

01- إعتبارات متعلقة بجهاز القضاء:

نظرا لخصوصية قطاعات النشاطات الإقتصادية والمالية، أصبحت المحاكم لا تتلاءم مع النزاعات التي تثور في هذه القطاعات، حيث ان تكوين القضاة يميل أكثر النزاعات التقليدية، وهو ما يعد مبررا لتفضيل اللجوء إلى سلطات الضبط الإقتصادي على حساب القاضي، فعادة ما يرغب الأطراف على عرض النزاع على شخص أكثر دراية و إلمام بملابسات النزاع خاصة بالنسبة للجانب التقني.[2]

وتقوم وظيفة التحكيم في مجال الضبط الإقتصادي على حل المنازعات التي تنشأ في القطاع من طرف هيئات الضبط الإقتصادي نظرا لما تملكه من إحاطة وعلم بكل مل يتعلق بقواعد كثيرة ومتشعبة ونشاطات مركبة وتطور للمعلومات في هذه القطاعات مقارنة بالصعوبة التي يمكن أن يجدها القاضي في مثل مجال البورصة والأسواق المالية وغيرها من المجالات الإقتصادية الأخرى.[3]

01- BERRI Noureddine, les nouveaux modes de régulation en matières de télécommunication, op.cit ,P281

02- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص271.

03 - يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص 135-137.

02 - إعتبارات متعلقة بطبيعة وظيفة الضبط

تتجلى هذه الإعتبارات في مبدأ الفعالية والملاءمة، الذي يتحقق من خلال سرعة الفصل في تلك المنازعات، وتحكم سلطات الضبط في مضمون المسائل الإقتصادية والمالية وما تتطلبه من تقنيات وخبرات عالية للفصل في مثل هذه المنازعات، بينما القاضي الذي يفصل في مثل هذه المنازعات يجد نفسه ملزما باحترام القواعد المفروضة في الإتفاقية المبرمة بين الأطراف ولا يملك السلطة التقديرية الممنوحة لسلطات الضبط، بالإضافة إلى ذلك هناك عنصر المرونة الذي يوفره الفصل في النزاع أمام هذه السلطات سواء من حيث القواعد أو الإجراءات مقارنة بالتطبيق الصارم من طرف القاضي.

إن إدخال هذه الفئة من السلطات في النظام القانوني للدولة يعد إستجابة لمقتضيات الحوكمة الذي يقوم ويرتكز على عدة مبادئ منها الكفاءة العالية و الفعالية في الإدارة العامة والتسيير، الإتصال المباشر بالمحيط والمشاركة القائم على أنقاض نظام تميز بتشتت مراكز صنع القرار على صعيد المؤسسة التقليدية وعدم مشاركة الفاعلين المعنيين ما أثر سلبا على سير المنظومة الإقتصادية، إضافة إلى مبدأ الشفافية الذي يساهم في تحقيق التوازن بين الأطراف المتدخلة في القطاع محل الضبط.[1]

ومنه وفي هذا السياق ذهب المجلس الدستوري الفرنسي حول مشروعية إسناد الإختصاص التحكيمي لهذه السلطات على غرار النقاش حول السلطة التنظيمية والقمعية أنها لا تتعارض

مع الدستور ما دام أنها تمارس في إطار محدد بموجب نصوص قانونية، وكانت محاطة بالضمانات الأساسية لاسيما مبدأ المواجهة و وقف التنفيذ.[2]

01- إلهام خرشي، مرجع سابق، ص 273.

02- Conseil Constitutionnel (f), décision nº 96-378.DC. du 23 juillet 1996, disponible en ligne sur : (http : www.conseil-constitutionnel.fr/conseil constitutionnel /les décisions /acces-par-date/decisions-depuis-1595/1996/96-378-dc/decision-n-96-378-dc-du-23juillet-1996.10818.html).

الفرع الثاني : المصالحة والوساطة في مجال الضبط الإقتصادي

تعد المصالحة والوساطة من الطرق البديلة لتسوية المنازعات في المجال الإقتصادي.

أولا: المصالحة:

تم تعريف الصلح في المادة 459 من القانون المدني كما يلي:" **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا و ذلك بـأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".**[1]

تنفرد لجنة ضبط الكهرباء والغاز بصلاحية القيام بالمصالحة بحسب ما يؤكد عليه نص المادة 117 من من قانون الكهرباء والغاز، وتمارس هذه اللجنة إختصاص الفصل في المنازعات والإعتماد على الية الصلح بمقتضى المادة 132 من القانون نفسه، عن طريق إستحداث جهاز يدعى "مصلحة المصالحة " التي تتولى مهمة النظر في الخلافات المترتبة عن تطبيق التنظيم ولاسيما تلك المتعلقة باستخدام الشبكات والتعريفات و بأجر المتعاملين.[2]

وبالإضافة إلى هذه اللجنة نجد الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، التي تكتفي بمساعدة تنفيذ أي مصالحة بين المتعاملين المنجميين فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها، وهذا حسب المادة 9/40 من قانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم.

ثانيا: الوساطة.

الوساطة فباستقراء النصوص التأسيسية لسلطات الضبط، فإن المشرع أشار إليها بصفة وحيدة وذلك بالنسبة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، في المادة 9/40 من قانون الناجم المذكورة أعلاه أين تقوم الوكالة بالمساعدة في تنفيذ أي وساطة فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها.[3]

---

01 ـ المادة 459 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005.

02 - المادة 117 و المادة 132 من القانون رقم 02 -01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، السابق الذكر.

03 - المادة 9/40 من القانون رقم 01-10، المتضمن القانون المنجمي، السابق الذكر.

المطلب الثاني:

الأجهزة الممارسة للصلاحيات التحكيمية

لا تمتلك كل سلطات ضبط النشاط الإقتصادي سلطة التحكيم، بل هي تقتصر على أربعة سلطات هي: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها(الفرع الأول)، سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية(الفرع الثاني)، لجنة ضبط الكهرباء والغاز(الفرع الثالث)، وسلطة ضبط السمعي البصري(الفرع الرابع).

لكن رغم ذلك نجد بأن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية لا تمتلك سلطة التحكيم، إلا أن القانون أقر لها ومنحها مهام مساعدة تنفيذ أي تحكيم بين المتعاملين في الميدان المنجمي.[1]

الفرع الأول: الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

يعتبر نشاط البورصة من أهم النشاطات المالية التي تعول عليها الدولة للنهوض بالإقتصاد الوطني، ونظرا لأهميته كان لزاما توفير الظروف الملائمة لعمل السلطة المكلفة بتنظيم ومراقبة عمليات البورصة، ونظرا لما يحتله التحكيم في أي نظام إقتصادي ومالي، تم منح هذه الصلاحية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

أولا: تشكيلة الغرفة التأديبية والتحكيمية.

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق غرفة التأديب والتحكيم الإختصاص التحكيمي الذي يتسم بالمرونة وبساطة إجراءاته، إذ لا ينتهي بإصدار جزاء، وإنما يضع حدا للنزاع بأسلوب ودي بين الأطراف وبسرعة بعيدا عن الإجراءات المعقدة والطويلة المنتهجة من قبل القضاء.[2]

---

01 - المادة 44 من القانون رقم 01-10، المتضمن القانون المنجمي، السابق الذكر.

والمادة 9/8 من المرسوم التنفيذي 04-93، المؤرخ في 01 أفريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 43، الصادر في 04 أفريل 2004.

02 - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص330 ،331.

فحسب القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، فإنه تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي. [1]

تتكون هذه اللجنة من رئيس وستة(06) أعضاء يعينون حسب قدراتهم في المجال المالي والبورصي لمدة أربعة(04) سنوات.[2]

ومن مزايا هذه اللجنة هو الفصل التام بين الوظائف التنظيمية والرقابية من جهة، والوظائف التأديبية والتحكيمية من جهة أخرى، وعليه فقد قام المشرع بإنشاء غرفة تأديبية وتحكيمية والتي تساهم في حل نزاعات الأعوان الإقتصاديين بسرعة وفي سرية تامة، وتتشكل هذه الغرفة من:

- رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والذي يتولى رئاستها.

- عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة إنتدابهما.

- قاضيين يعينهما وزير العدل، يختاران لكفاءتهما في المجالين الإقتصادي والمالى.[3]

وهو الأمر الذي يخلق مزيدا من الثقة في المتخاصمين.

يتضح خلال ما ذكر بأن الغرفة التأديبية والتحكيمية تجمع بين الإختصاص التأديبي والتحكيمي، بالإضافة إلى أن الأعضاء المشكلين لها أكثر من نصف أعضائها هم في نفس الوقت أعضاء ضمن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهو الأمر الذي يؤثر سلبا على حياد وإستقلالية الغرفة، يكون فيها الأطراف مجردة من حرية إختيار المحكمين مما يؤثر على الطبيعة التحكيمية لهذه الغرفة، وهي كلها عوامل تؤثر على الإختصاص التحكيمي لهذه اللجنة. [4]

01- المادة 12 من القانون 03-04، المتعلق ببورصة القيم المنقولة العدل والمتمم، السابق الذكر.

02- المادة 22 من القانون 03-04، نفسه.

03- المادة 51 من المرسوم التشريعي 93-10، المعدل والمتمم السابق، السابق الذكر

05- تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص331.

ثانيا: ممارسة سلطة التحكيم

لقد وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب توفرها لإقرار إختصاص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالنظر في الخصومة، فهناك من بين هذه الشروط من تتعلق بموضوع النزاع و أخرى بأطرافه.

01 ـ الشروط المتعلقة بموضوع النزاع:

إن الأحكام القانونية المتعلقة بسير بورصة القيم المنقولة محصورة في النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح حول سير البورصة، بمعنى أن غرفة التأديب والتحكيم تتدخل بوضع حد للخلاف الناشىء عن طريق إصدار حكم التحكيم، اما فيما يخص النزاعات الأخرى فإختصاص النظر فيها يعود إلى القضاء، وهذا ما جاء في المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، والتي تنص على: " تكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التحكيمي لدراسة أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة".[1]

02 ـ الشروط المتعلقة بأطراف النزاع:

لكي ينعقد إختصاص الغرفة في المجال التحكيمي لابد أن يكون تحكيم هذه الغرفة في النزاعات الناشئة بين أطراف محددين قانونا.

وحسب ما جاء في المرسوم التشريعي رقم 93-10، المعدل والمتمم فإن غرفة التأديب والتحكيم تتدخل فيما يأتي:

ـ بين الوسطاء في عمليات البورصة.

ـ بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم.

ـ بين الوسطاء في عمليات البورصة و الشركة المصدرة للأسهم.[2]

01- المادة 52 من المرسوم التشريعي 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، السابق الذكر.

02- المادة 2/52 من المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، نفسه.

فلكي يقوم الإختصاص التحكيمي لهذه الغرفة لابد أن يكون أحد أطراف النزاع وسيطا في عمليات البورصة و إلا كانت غير متخصصة.

ويتمثل الوسطاء في عمليات البورصة كل من :

- بنك التنمية المحلية.
- البنك الخارجي الجزائري.
- البنك الوطني الجزائري.
- البنك بي أن باريبا الجزائر.
- بنك التوفير والإحتياط.
- القرض الشعبي الجزائري.
- سوسييتي جنرال الجزائر.
- بنك تل ماركس الجزائر.[1]

وأما الخلافات الأخرى التي تنجر عن الشركات المصدرة للأسهم وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة، وغيرها من الخدمات فهي خارج عن إختصاص هذه الغرفة، والإشكال الذي يطرح هنا ماهو الأسلوب المتبع لتسوية مثل هذه المنازعات.[2]

01- تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص332 و 333.

ثالثا: إجراءات ممارسة الإختصاص التحكيمي.

لم يبين المشرع كيفية ممارسة الإختصاص التحكيمي، إلا فيما يتعلق بمباشرة الدعوى وهذا ما جاء في نص المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة،[1] حيث تعمل الغرفة بطلب من اللجنة، أو بطلب من المراقب المفوض من طرف اللجنة والذي يمكن له أن يتدخل في إجتماع البورصة لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعيق سير إجتماع البورصة، أو بطلب من الوسطاء، شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، الشركات المصدرة للأسهم أو الأمرين بالسحب في البورصة ولكن المشرع لم يحدد شكليات تقديم الطلب ولا كيفيات إجتماع الغرفة ولا كيفية إتخاذ القرارات وما يشكله ذلك من تعارض في المهام كون ثلاثة (03) أعضاء من الغرفة هم في نفس الوقت أعضاء في اللجنة.

لم يبين كذلك المشرع لكيفية إتخاذ الغرفة للقرارت ولا لكيفيات إتخاذها، و ما مدى إلزاميتها ونفاذها، وبالتالي فهي مجرد قرارات إدارية لا تصبو إلى درجة الأحكام.[2]

وهذا على عكس قراراتها الصادرة بمناسبة إختصاصها التأديبي، إذ تعد قراراتها الصادرة في هذا المجال قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

هذا التباين من شأنه أن يضعف من صلاحية التحكيم الممنوحة لهذه الغرفة، و يزعزع ثقة المتنازعين،[3] أضف إلى ذلك فإن المشرع لم يعالج سلطة التحكيم.

---

01 - المادة 54 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، السابق الذكر.

02- منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص322.

03- تواتي نصيرة، مرجع سابق، ص 335

إلا من خلال فرض إتاوة عند دراسة المنازعات التقنية الناتجة عن تفسير النصوص التشريعية والتنظيمية المحددة لسير البورصة،[1] وهي محددة بقيمة 10000دج لكل ملف معالج يسدده الطالب.[2]

ولأن اللجنة تعد أكثر السلطات دراية ومعرفة بواقع السوق والمتدخلين فيه، كان اللجوء إليها لزاما لفض المنازعات، وأوجدت لها غرفة للتحكيم لها من الخبرة والدراية ما يسمح لها بحل هذه المنازعات ربحا للوقت، لأن التنازعين في البورصة يطمحون إلى حل نزاعاتهم بسرعة.[3]

01- المرسوم التنفيذي رقم 98-170، المؤرخ في 20 ماي 1998، المتعلق بالاتاوي التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 34، الصادر في 24 ماي 1998.

02- القرار المؤرخ في 02 أوت 1998، المتضمن تطبيق المادة 03 من(المرسوم التنفيذي 98-170 المؤرخ في 20 ماي 1998، المتعلق بالاتاوي التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 34، الصادر في 24 ماي 1998.

03- منصور داود، مرجع السابق، ص323.

الفرع الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تتمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالصلاحيات التحكيمية على غرار لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إلا أنها تختلف معها في عدة جوانب.

أولا : تشكيلة الهيئة التحكيمية.

تختص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالنظر في قضايا التحكيم، وهذا على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تشكلت منها هيئة تحكيمية تختلف تشكيلتها عن التشكيلة الأصلية للجنة، و من هنا يظهر التساؤل عن كيفية التوفيق بين المهام العديدة للجنة والصلاحيات التحكيمية.[1]

إن تشكيلة الهيئة التحكيمية (مجلس الضبط) هي نفسها تشكيلة اللجنة، بحيث تتشكل من سبعة(07) أعضاء من بينهم رئيس يعين من طرف رئيس الجمهورية.[2]

لم يشر المشرع إلى مسألة تكوين أعضاء مجلس الضبط، وكذا الشروط الواجب توفرها فيهم، وهو ما يخالف الأحكام المنظمة للتحكيم والتي تتطلب من التشكيلة أن تكون من طرف أشخاص لهم من الخبرة في الميدان وكذا الخبرة القضائية التي تمكنهم من فض النزاعات، والأمر كذلك ينطبق على عهدة الأعضاء، فالمشرع لم يشر إلى أي تكريس لها وهو ما يجعل العضو في حالة عزل في أي وقت، وبالتالي يعد مساسا باستقلاليتهم.[3]

وفيما يخص مبدأ حياد هؤلاء الأعضاء، فقد كرس المشرع قاعدة التنافي، حيث تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر، وكذا عدم إمتلاك لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والمواصلات وهذا ما جاء في القانون رقم 03-2000 السابق الذكر.[4]

---

01 - منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 323.

02 - المادة 15 من الأمر 03-2000، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السابق الذكر.

03 - منصور داود، مرجع سابق، ص 324.

04 - المادة 18 من الأمر 03-2000، السابق الذكر.

ثانيا : ممارسة سلطة التحكيم

لقد حدد المشرع من خلال القانون رقم 2000-03 السابق الذكر شروط ممارسة التحكيم من طرف مجلس السلطة، حيث أنه وحسب نص المادة 13 فقرة 7و8، فإنه لكي ينعقد الإختصاص التحكيمي للمجلس لابد أن يتعلق موضوع النزاع بالتوصيل البيني، وأن يكون النزاع قائما بين المتعاملين أو المستعملين.

01 ـ الشروط المتعلقة بموضوع النزاع:

أصبح موضوع تسوية المنازعات أمام سلطة الضبط بتطور المنافسة مهما في سوق الإتصالات، و لإنعقاد الإختصاص التحكيمي لهذا الأخير، إشترطت المادة 7/13 من القانون 2000-03 السابق الذكر، أن يكون موضوع النزاع منصب على مسألة التوصيل البيني، وكل إخلال ببنود إتفاقية التوصيل البيني سواء تعلق الأمر بشروطها المالية أو التقنية،[1] بالإضافة إلى النزاع المحدد في دفاتر الشروط وهو النزاع المتعلق بتأجير سعات التراسل.

وقد حدد المشرع معنى التوصيل البيني، والذي هو عبارة عن خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالهاتف بكل حرية فيما بينهم مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها، وقد حدد المرسوم رقم 02-156 شروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها والتي ترمي أساسا إلى:

- السماح بتجميع كل الشبكات المتطابقة المفتوحة للجمهور ضمن شبكة وطنية .

- ضمان النجاعة التقنية لهذه الشبكة الوطنية بأفضل الشروط الإقتصادية تأمين الربط بشبكات مختلف المتعاملين للمستعملين النهائيين.

- تشجيع دخول متعاملي الشبكات والخدمات إلى سوق المواصلات مع الحد من العراقيل أمام المنافسة الحرة المرتبطة بالموقع المهيمن لبعض المتعاملين.[2]

01- مخلوف باهية، مرجع سابق، ص 51.

02- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المؤرخ في 09 ماي 2002، ج ر عدد35، الصادر في 15 ماي 2002.

وقد منح المشرع من خلال هذا المرسوم سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية إختصاص التحكيم وهذا في حالة القيام بتجارب التوصيل البيني في الظروف التقنية والآجال المتفق عليها، وذلك وفقا لطلب أحد الطرفين،[1]وتمتد أيضا الصلاحيات التحكيمية إلى عقود التوصيل البيني، حيث يتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود يتم التفاوض بشأنها بحرية بين المتعاملين مع إحترام دفتر الشروط الخاص بكل منهما وإحترام التنظيم المعمول به، وفي حالة حدوث خلاف بين صاحب الرخصة ومتعامل آخر، يتم اللجوء إلى تحكيم سلطة الضبط.[2]

و من امثلتها، النزاع الذي قام بين 'أوراسكوم تليكوم الجزائر'، وإتصالات الجزائر المتعلق بتسديد فواتير رصيد التوصيل البيني بين المتعاملين، حيث ألزمت فيها إتصالات الجزائر بقرار تسديد المبالغ المخصصة بقيمة 30 ٪ و 10 ٪ من فواتير إنهاء المكالمات لشهر ديسمبر 2002 والفصل الأول من سنة 2003 على الترتيب، بالمقابل ألزمت أوراسكوم تليكوم الجزائر بتسديد ما تبقى للطرف الآخر لتكملة الفواتير التي تعدها إتصالات الجزائر على أساسها.[3]

وبالإضافة إلى نزاعات التوصيل البيني نجد النزاعات الناشئة عن تقاسم المنشآت الأساسية والتي يقصد بها تلك المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية.[4]

ويستفيد صاحب الرخصة من حق إستئجار المنشآت الأساسية للمواقع، وعليه هو كذلك أن يضع هذه المنشآت تحت تصرف المتعاملين الذين يطلبون منه ذلك، ويتم الرد على طلبات تقاسم المنشآت الأساسية ضمن شروط موضوعية وشفافة

01- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، السابق الذكر.

02- المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-407،.المؤرخ في 02 ديسمبر2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج ر عدد 60، الصادر في 02 ديسمبر 2013.

03 - Décision nº 33/SP/PC/ARPT/05du 28Aout2005 ; Relative au litige concernant le paiement de solde des factures d'interconnexion entre les operateurs ORASCOM TELECOM Algérie et Algérie Telecom. (www.arpt.dz)

04- المادة 01 من المرسوم 13-407، السابق الذكر.

وغير تمييزية، تحدد فيها منهجية تحديد الاسعار وفق الكيفيات والشروط التي تصادق عليها سلطة الضبط، وتعرض على تحكيم هذه السلطة كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو اكثر فيما يتعلق بتقاسم المنشآت الأساسية.[1]

ويضاف إلى ذلك عندما يتعلق الامر بتأجير سعات التراسل، بحيث يستفيد صاحب الرخصة من حق إستئجار سعات التراسل لدى المتعاملين الآخرين ولدى حائزي تراخيص لديهم سعات تراسل متوفرة، ويتعين عليه هو كذلك أن يستجيب لطلبات إستئجار سعات التراسل التي يتقدم بها المتعاملون الآخرون وحائزو التراخيص وذلك ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، ومع مراعاة عدم تنفيذ هذا النشاط على حساب مشتركين بالشبكة، وتعرض كل منازعة بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر أو حائز ترخيص أو أكثر فيما يتعلق بتأجير سعات التراسل على تحكيم سلطة الضبط.[2]

02 ـ الشروط المتعلقة بأطراف النزاع:

يشترط لكي ينعقد الإختصاص التحكيمي لمجلس السلطة في حالة نشوب نزاع بين الأطراف الذين يتم تحديدهم في القانون ويتعلق الأمر بكل من :

أ ـ المتعاملون فيما بينهم:

وهم كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، او يقدم خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية (أي أصحاب رخصة إقامة و/أو إستغلال شبكة عمومية للمواصلات).[3]

ب ـ المتعاملون مع المستعملين:

وذلك بحكم العلاقة المباشرة بين المتعاملين والمستعملين، فغالبا ما تثار نزاعات أخضعها المشرع للتحكيم، ولاسيما إذا تعلق الامر بالفوترة وتحديد التعريفة، فلمشتركي متعاملي الإتصالات الحق في طلب التحكيم في حالة النزاع. [4]

---

01 - منصور داود، مرجع سابق، ص 326.

02 - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-460، المتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و إستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن زفي الحلقة المحلية للجمهور، المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، ج ر عدد 78، الصادر في 04 ديسمبر 2005.

03- المادة 6/8 من القانون 2000-03، المحدد للقواعد المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السابق الذكر.

04 - المادة 7/19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-407، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، السابق الذكر.

ثالثا : إجراءات ممارسة الإختصاص التحكيمي

على خلاف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد حدد القرار رقم 02-08 المتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني الجوانب الشكلية لرفع المنازعة للتحكيم.

01 - الإجراءات الأولية:

لقد أشار القرار المذكور أعلاه شكليات الإخطار،[1] هذا الأخير والذي يعتبر إلزاميا في كل نزاع يرفع للتحكيم، ولقد وسع القرار في الأشخاص الذين لهم حق الإخطار، فبالإضافة إلى كل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة في النزاع المثار، يمكن لجمعيات المستهلكين أيضا إخطار سلطة الضبط. [2]

فالإخطار يجب أن يقدم مكتوبا، ويحتوي على الوثائق الضرورية وبعدد من النسخ للأطراف المتنازعة وثلاثة(03) نسخ لسلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، سواء عن طريق رسالة موصى عليها أو بإيداعها لدى مقر السلطة مقابل وصل إستيلام.

يجب أن تحدد عريضة الإخطار صفة الطالب، فإذا تم تقديمه من طرف:

أ - شخص طبيعي: يحدد إسمه، مسكنه، جنسيته، تاريخ و مكان ولادته.

ب- شخص معنوي: التسمية الإجتماعية، الشكل القانوني، المقر الإجتماعي، الهيئة الممثلة قانونا، وصفة الشخص الموقع على العريضة والقوانين الأساسية.

بالإضافة إلى ذلك فلابد من توضيح الوقائع المتنازع فيها والإجراءات المتبعة قبل الجوء إلى التحكيم.

---

01 - Article 01 et 02, décision n 08/SP/PC/2002, relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage. (http/www.arpt.dz/fr/reg/dec/pc=2002).

02 - BERRI Noureddine, le règlement des différends devant l'autorité de régulation de la poste et de télécommunication, contribution colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université Abderrahmane mira – Bejaia, page 76.

كلها بيانات إلزامية وجوهرية، وفي حالة تخلفها يعذر الطالب لاستكمالها، و إمتناعه عن ذلك يؤدي إلى رفض الطلب شكلا، وللسلطة تبليغ الأطراف بالعريضة والوثائق المقدمة في أجل 10 أيام من تلقيها لهذا الطلب، ويعطى لها أجل تحدده السلطة للجواب، على أن لايتجاوز 20 يوما من تاريخ تبليغ الإخطار، وتقدم إجابتهم سواء عن طريق رسالة موصى عليها أو بإيداعها مباشرة مع وصل الإستلام.

بعد تلقي الملاحظات ووثائق المدعى عليهم، يتم إرساله للمدعي، وتحدد له مدة للرد وتقديم ملاحظاته على أن لايتجاوز ذلك مدة 15 يوما، وفي حالة عدم تلقي رد من طرف المدعى عليهم يصدر قرار يكون غيابيا بالنسبة إليهم.[1]

02 ـ فحص الوثائق ودراستها من قبل سلطة الضبط:

تملك سلطة الضبط 30 يوما من أجل فحص الشكاوي والوثائق والملاحظات المقدمة، لتقوم بتنظيم جلسة علنية لسماع الأطراف من خلال مناقشات وجاهية، و يمكن لسلطة الضبط الإستعانة بالخبرة تقع أعباؤها على الأطراف الذين قدموا الطلب.

ويترأس الجلسة رئيس مجلس سلطة الضبط، وفي حالة غيابه تكون للعضو الأكبر سنا، ويوقع الأطراف على المحضر الذي يسجل فيه ما دار في الجلسة، وتسلم نسخة منه.[2]

03 ـ صدور قرار التحكيم:

بعد إستكمال الإجراءات السابقة الذكر، يتداول مجلس السلطة ليصدر قراره، هذا الأخير يجب أن يكون معللا ويصدر خلال 05 أيام من تاريخ السماع، ويبلغ للأطراف خلال 03 أيام من تاريخ صدوره، ويضمن المجلس نشره ويتابع تنفيذه، وللأطراف المعنية إقتراح أي تسوية ودية للنزاع وذلك في أي مرحلة من مراحل النزاع، وفي هذه الحالة لابد من تبليغ مجلس السلطة بذلك، والذي يقوم في ظرف 15 يوما بإتخاذ قرار بشأن الإتفاق، ويمكن له إستدعاء الأطراف لسماعهم حول شروط الإتفاق وتبعاته، وفي حالة وجود بند يخالف ويمس بالمنافسة يطلب من الأطراف بتعديله، و إلا مواصلة التسوية التي بدؤوا فيها.

---

01 - Article 03, décision nº 08/SP/PC/2002,op.cit.

02 - المادة 6/19 من المرسوم التنفيذي 13-407، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، السابق الذكر.

03 - Article 06, décision nº 08/SP/PC/2002,op.cit.

الفرع الثالث: غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز:

إذا كان المشرع قد منح لجنة ضبط الكهرباء والغاز سلطة مراقبة الدخول إلى السوق ومراقبة السوق وكذا شروط تتعلق بقواعد حماية البيئة وضمان سلامة و أمن شبكات الكهرباء والمنشآت والأجهزة المشتركة، فإنه بالمقابل منحها ممارسة الصلاحيات التحكيمية، وذلك عن طريق تأسيس مصلحة تدعى "غرفة التحكيم" التي تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين وذلك بناءا على طلب الأطراف، حيث تتكفل غرفة التحكيم باللجنة هذه الصلاحية رغم أن لها أوجه شبه و أوجه إختلاف بيتها وبين السلطات الأخرى التي لها صلاحية التحكيم.

أولا: تشكيلة غرفة التحكيم

لقد قام المشرع بتأسيس غرفة التحكيم على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز ، تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين، باستثناء الخلافات المتعلقة بالواجبات التعاقدية.[1]

تتشكل غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز من:

ـ ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، وثلاثة أعضاء إضافيون يعينهم الوزير المكلف بالطاقة على أساس كفاءتهم في مجال المنافسة ولا يمكن إختيارهم من بين أعضاء لجنة الضبط ولا من أعوانها، و لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد.

ـ قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل.[2]

ما يميز التشكيلة أنها متنوعة ومثالية إلى حد كبير سواء من ناحية الأعضاء المشكلين لها أو من ناحية الجهاز في حد ذاته.

فبالنسبة للأعضاء فهم يجمعون بين الكفاءة في مجال المنافسة نظرا لاتساع سوق الكهرباء والغاز الذي يعتبر شريان الحياة، وضمانا من المشرع لحسن سيرورته إتبع أسلوب التحكيم لحل المنازعات، ولذا وجب أن يشرف عليه ذوو الكفاءة في مجال المنافسة، وحرص المشرع على إبعاد هؤلاء الأعضاء عن كل الضغوطات والتأثيرات الخارجية من خلال حمايتهم من العزل وإقرار عهدتهم ب 06 سنوات قابلة للتجديد.

---

01 - المادة 133 من القانون رقم 02 -01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، السابق الذكر.

02 - المادة 134 من القانون رقم 02-01، نفسه.

كما أن هؤلاء الأعضاء يتمتعون بالكفاءة القانونية وذلك من خلال وجود قاضيين في التشكيلة لأن الخبرة القضائية تسهل كثيرا في فض النزاعات سواء من ناحية الإجراءات أو من ناحية السرعة وتفادي تعقيدات التقاضي.

أما بالنسبة للجهاز فهو مستقل تماما من الناحية العضوية والوظيفية عن أعضاء أجهزة لجنة الضبط، وأما وظيفيا فهو يختص بالفصل في الخلافات، فغرفة التحكيم تختص فقط في ممارسة الصلاحيات التحكيمية، وباقي الوظائف فهي من إختصاص اللجنة.

وما يؤخذ عن تشكيلة هذه الغرفة أن المشرع أغفل نقطة أساسية وهي عدم تطبيق مبدأ التنافي وهو ما قد يؤثر على مبدأ الحيادية والموضوعية والذي يعتبر أصل التحكيم.[1]

لكن ومع إستحداث الأمر رقم 07-01، [2] فإنه من غير المتوقع مشاركة أحد الأعضاء للنظر في إحدى النزاعات والتي يكون لهذا الأخير مصالح مباشرة، و هذا ما أكده المشرع في هذا الأمر.

ثانيا: ممارسة سلطة التحكيم.

لقد وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب توفرها لإقرار إختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز، فهناك من الشروط ما يتعلق بموضوع النزاع وهناك ما يتعلق بأطراف النزاع.

01 ـ الشروط المتعلقة بموضوع النزاع:

لقد إشترط القانون 02-01 السابق الذكر، توفر شرطين لكي تمارس غرفة التحكيم نشاطها و الفصل في الخلافات المرفوعة أمامها وهي:

ـ نشوب خلاف بين المتعاملين في قطاع الكهرباء والغاز بناءا على طلب أحد الأطراف.

ـ أن يخرج الخلاف عن الإلتزامات التعاقدية.[3]

---

01 - منصور داود، مرجع سابق، ص 330 و 331.

02 - الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،ج ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

03 - المادة 133 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، السابق الذكر.

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-429،[1] **والمرسوم** التنفيذي رقم 06-432،[2] الحقوق والواجبات التعاقدية المتعلقة بمنتج الكهرباء ومسير شبكة نقل الغاز.

فقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-194 المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، على أن الموزع غير ملزم بالتزويد بالطاقة الكهربائية أو الغازية عندما يتبين أن ذلك يمكن أن يتم بطريقة أقل تكلفة عن طريق الإنتاج الذاتي بالنسبة للكهرباء، أو عن طريق إستعمال وقود آخر بالنسبة للغاز، وفي حالة الإحتجاج يمكن اللجوء إلى تحكيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

بالإضافة إلى ذلك هناك فإن القانون رقم 02-01 السالف الذكر أشار إلى أنه في حالة ما إذا كانت التكاليف المترتبة على هذه التغييرات باهضة بالمقارنة مع الضرر الملحق بصاحب الملكية يمكن للمتعامل أن يرفض هذه التغييرات و يدعم رفضه هذا الذي يبلغه لصاحب الملكية بكل الإقتراحات اللازمة بغية الوصول إلى إتفاق بالتراضي، وفي حالة عدم الإتفاق يرفع المتعامل أو صاحب الملكية النزاع أمام مصلحة غرفة التحكيم.[3]

02 ـ الشروط المتعلقة بأطراف النزاع :

لكي تمارس غرفة التحكيم مهامها على مستوى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يشترط أن يكون طرفي النزاع متعاملين في قطاع الكهرباء والغاز، دون إدراج المنتفعين من خدمات القطاع (الزبائن) الذين لا يمكن أن يكونوا أطرافا في نزاع يخضع للتحكيم.

و قد حدد القانون رقم 02-01 السالف الذكر صفة هؤلاء المتعاملين وهم كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يساهمون في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها و توزيعها وتسويقها ونقل الغاز و توزيعه وتسويقه بواسطة القنوات.[4]

---

01 - المرسوم التنفيذي رقم 06-429، المحدد لدفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء،المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 ، ج ر عدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر 2006.

02 - المرسوم التنفيذي رقم 06-432، المحدد لدفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز،المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 ، ج ر عدد 76، الصادر في 29 نوفمبر 2006.

03 - المادة 162 من القانون رقم 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، السابق الذكر.

04 - المادة 132 من القانون رقم 02-01، نفسه.

ثالثا : إجراءات ممارسة الصلاحيات التحكيمية

على خلاف سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية، فإن القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التحكيم تحدد عن طريق التنظيم الذي لم يصدر لحد الآن، وبذلك لم يبين المشرع إلا بعض الإجراءات دون أن يفصل فيها.

وعليه وكما ذكرنا سابقا فإن اللجوء إلى غرفة التحكيم يكون بناءا على طلب أحد المتعاملين لتقوم الغرفة بعدها بكل التحريات، كما يمكنها تعيين خبراء عند الحاجة و أن تستمع إلى الشهود ويمكن لها في حالة الإستعجال أن تأمر بتدابير تحفظية،[1] بحيث يمكنها تعليق الممارسات التي تنتهك القواعد التي تحكم الوصول إلى هذه الشبكات وكذا أعمال وتركيب و إستخدام هذه الشبكات،[2] وتفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع أمامها بإتخاذ قرار مبرر، بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية.[3]

ونظرا لعدم صدور التنظيم الخاص بالصلاحيات التحكيمية في هذا المجال، نتساءل عن الضمانات التي يستفيد منها المتعاملين الإقتصاديين في ظل هذه الصلاحيات.

فبالنسبة لمبدأ الوجاهية فلا يمكن الجزم بغياب هذا الضمان إلى حين صدور التنظيم، أما عن المبدأ الإستعانة بمدافع، فقد كرس المشرع هذا المبدأ في نص المادة 135 من القانون 02-01 السابق الذكر، والتي تنص على أنه:**"تفصل غرفة التحكيم في القضايا التي ترفع إليها بإتخاذ قرار مبرر، بعد الإستماع إلى الأطراف المعنية، ويمكن أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها تعيين خبراء عند الحاجة و أن تستمع إلى الشهود".**

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات اتي تصدرها لجنة الكهرباء والغاز في الجزائر في مجال التحكيم هي قرارات غير قابلة لأي طعن، وهذا على عكس ماهو معمول في التشريع الفرنسي فالقرارت التي تصدرها هذه اللجان في مجال التحكيم هي قابلة للطعن بالإستئناف أمام محكمة إستئناف باريس والتي تعتبر جهة قضائية عادية.[4]

---

01 - المادة 135 من القانون 02-01، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، السابق الذكر.

02 - زوايمية رشيد، مرجع سابق، ص125.

03 - المادة 135 من القانون 02-01، السابق الذكر.

04 - منصور داود، مرجع سابق، ص 334.

الفرع الرابع: سلطة ضبط السمعي البصري

لقد قيد المشرع سلطة ضبط السمعي البصري التحكيم في النزاعات التي تثور فقط بين الأشخاص المعنويين فيما بينهم وكذلك بين هذه الفئة وباقي المستعملين، وكلمة المستعملين يفتح مجالا واسعا لضم فئة كبيرة من الاشخاص من مستعملي خدمة السمعي البصري والإنترنت وكذلك المستثمرين من رجال الأعمال و أصحاب القنوات الفضائية والتلفزية...

ولكون قطاع الإعلام جد حساس تتدخل فيه سلطة السمعي البصري لإيجاد توازن بين حق المبادرة والإتصال، و هذا ما يفسر التركيبة التداولية لأعضاء هذه السلطة.

أولا : تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري

بالنسبة لتشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري، إعتمد المشرع على التركيبة الجماعية، فهي تتألف من تسعة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي على النحو التالي:

- خمسة أعضاء منهم يختارون من طرف رئيس الجمهورية، ومن بينهم الرئيس.

- عضوان غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- عضوان غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة.[1]

ويتم إختيار هؤلاء الأعضاء بناءا على كفاءتهم وخبرتهم و اهتماماتهم بالنشاط السمعي البصري، وبالرجوع إلى نص المادة 59 من القانون 14-04 التي تحدد شروط الإنتقاء ومجاله نجد أن هناك نوع من عدم الدقة في صفة الأعضاء وهو عكس المادة 04 من القانون الفرنسي التي أوضحت أن التعيين يكون بناءا على إختصاصاتهم في المجال الإقتصادي والقضائي والتقني أو خبرتهم في مجال الإتصالات، لاسيما السمعي البصري والإتصالات الإلكترونية.[2]

---

01 - المادة 57 من القانون رقم 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري، السابق الذكر.

02 - Lois nº 86-1067-du 30 septembre 1986, relative a la liberté de communication, JORF du 01 octobre 1986- modifiée et complétée.

تستحوذ السلطة التنفيذية في القانون الجزائري على إختصاص التعيين كمعيار أول، و أما المعيار الثاني فإن توزيع هذا الإختصاص يكون بين عدة هيئات تابعة للدولة، وهو ما يفيد أن المشرع لا يحمي الإستقلالية العضوية.

وتحدد مدة عهدة هؤلاء الأعضاء ب ستة(06) سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما من شأنه أن يكسب أعضائها نوع من الحنكة والخبرة اللازمة لمواجهة التحديات التي يطرحها قطاع السمعي البصري.

ويخضع هؤلاء الأعضاء إلى حالات التنافي، نظرا لأنها ضمانة أخرى للإستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعي البصري. [1]

ثانيا: شروط ممارسة الصلاحيات التحكيمية

ذكر القانون رقم 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري أنه عندما يتعلق الأمر بتسوية المنازعات، تقوم السلطة بممارسة صلاحية التحكيم في المنازعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات إتصال سمعي أو بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.[2]

يتبين من نص المادة أن المشرع لم يحدد نطاق أو مجال ممارسة السلطة للصلاحيات التحكيمية، وهو ما يثير إشكالا في تحديد النزاعات التي تخضع للتحكيم أو التي يمكن أن تبت فيها السلطة.

و حسب المادة نفسها، نجد بأن سلطة ضبط السمعي البصري تختص بتسوية المنازعات بين مؤسسات القطاع والمستهلكين والتي قد تنسأ حول أي بند من قانون السمعي البصري أو الأحكام التنظيمية المتعلقة به أو مخالفة دفتر الشروط العامة، إذ يقع على عاتق المتعاملين مسؤولية تجاه المستهلكين، كما يقع على هيئات الضبط أيضا المسؤولية تجاه المتعاملين وكذا المرتفقين على حد سواء، فقد يتوقع المستهلك خدمات عالية الجودة ومتنوعة و بأفضل الأسعار، ويكون ذلك باختبار متعامله، و إذا لم يكن راضيا قد تكون المسؤولية للمتعامل ومنه تثور مسؤولية السلطة الضابطة، ويكون فيها التحكيم الطريقة المثلى لضبط العلاقات بين المتعاملين والمستهلكين.[3]

01- يا جميلة، مرجع سابق، ص 139.

02- المادة 55 من القانون رقم 14-04، المتعلق بنشاط السمعي البصري، السابق الذكر.

03 - يا جميلة، مرجع سابق، ص 140.

ثالثا: إجراءات ممارسة الصلاحيات التحكيمية:

يتبين من نص المادة 55 من القانون 14-04 المذكورة سابقا، أنه باستثناء نطاق ممارسة التحكيم من حيث الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعاوي أمام السلطة عن طريق الشكاوي التي ترد إليها حول حدوث إنتهاك للقانون من طرف مؤسسات القطاع، فإن القانون ظل صامتا حول ما تعلق بسن القواعد الإجرائية الأخرى التي تحكم إختصاص

التحكيم ما يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة المتبعة أمام القاضي الإداري في حالة وجود خلاف.

وفي مجال السمعي البصري فإن المشرع منح سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية ممارسة التحكيم دون النص على إنشاء جهاز داخلي منفصل عنها من أجل أداء المهمة التحكيمية.

وعليه فإن السلطات الضبطية التي منحت لها صلاحية التحكيم في مجال الضبط الإقتصادي هي التي تتخذ في معظم الحالات زمام المبادرة لإصلاح هذه القواعد الإجرائية إما في إطار سن قواعدها الداخلية عن طريق النظام الداخلي، أو في إطار قرارات متخذة خصيصا لتحقيق هذه الغاية على الرغم من المخاطر التي قد تنجر عن ذلك فيما يتعلق بحماية الحقوق التي من المفترض تنظيمها من قبل المشرع.[1]

و بإعتبار أن سلطة ضبط السمعي البصري تهتم بأحد أهم الحريات المكرسة دستوريا، كان لابد من أن تستجيب مسألة التحكيم في المنازعات الناشئة في القطاع بإعتباره إجراء تنازعي إلى وجوب إستقلالية أعضاء هيئة التحكيم و إلتزامهم مبدأ الحياد، لاسيما أنهم يمكن أن يكونوا عرضة لتهديد المتعاملين المتدخلين في السوق بغية التأثير على قراراتهم، وهو ما جعل المشرع يكرس حالات التنافي و إجراء الإمتناع كما سبق الذكر، إضافة إلى وجوب تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.[2]

---

01 - يا جميلة، مرجع سابق، ص 143.

02- LASSERE CAPDEVILLE Jérôme, l'indépendance des autorités de régulation financière a l'égard des opérateurs régulés, RFAP nº 143, 2012/3, page 668.

خـاتمة

إن التطورات التي شهدها العالم في المجال الاقتصادي و ظهور نظام اقتصاد السوق، جعل الجزائر تتجه للإعتماد على توجهات ذات طابع ليبيرالي لضبط النشاط الإقتصادي، الأمر الذي استدعي انسحاب السلطة العمومية عن اقتصاد السوق وتحويل دورها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة، وذلك عن طريق خلق سلطات الضبط الاقتصادية .

ومع تنوع مجالات القطاع الاقتصادي، تعددت السلطات الضابطة للنشاط الإقتصادي إلى جانب الإدارة التقليدية، وذلك حماية للحريات الفردية للأشخاص عكس ما كانت عليه سابقا.

وباستبدال أسلوب الرقابة على مختلف النشاطات الاقتصادية وذلك عن طريق إنشاء هذه الهيئات الضابطة، أصبح من الضروري تزويدها بالصلاحيات التنظيمية خاصة والتنازعية وهي وسائل تتطلبها فكرة الضبط الاقتصادي وهو سبب تدخل المشرع لإعادة توزيع الصلاحيات بين تلك الهيئات و السلطة التنفيذية و القضائية، إلا أن ذلك لم يمنع الإدارة التقليدية بالقيام بدورها في ضبط مختلف القطاعات، نظرا لما تتمتع به السلطة التنفيذية في المجال التنظيمي والاحتكار عليه .

ومن أجل إعادة توزيع هذه الصلاحيات بين الإدارة التقليدية والسلطات الضابطة للنشاط الإقتصادي، تدخل المشرع لتحقيق مهمة الضبط، إذ أنه منح هيئات الضبط الاقتصادي تلك الصلاحيات نظرا لما تقتضيه الحياة الاقتصادية من السرعة في إصدار النصوص التنظيمية و الضروريات الاقتصادية البحتة وتطويرها، وهو ما أقره بالنسبة لكل من: مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إن الاختصاص التنظيمي خاص وتقني في مجال النشاط الإقتصادي، وهو عكس الإختصاص الذي تتمتع به السلطة التنفيذية باعتباره اختصاص تنظيمي عام يشمل جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتي تتطلب مدة طويلة لإصدار قرارات تنظيمية.

ولقد تم بالفعل تزويد بعض تلك الهيئات بالسلطة التنظيمية وذلك بتمكينها بوضع أنظمة تكون ملزمة على الأعوان الاقتصاديين المخاطبين بها، وهو إختصاص استثنائي منح لها بموجب نصوص قانونية، عكس السلطة التنفيذية وما تستحوذه في ضبط هذه القطاعات والتي يبقى الاختصاص التنظيمي أصلي لها ومعترف به بنصوص دستورية .

و في القانون الجزائري لا يوجد تبرير هام من مجلس الدولة حول الشرعية الدستورية للاختصاص التنظيمي الممنوح لهيئات الضبط الاقتصادية، والذي هو ناتج عن إنسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وبالتالي ضرورة تزويدها بهذه الاختصاصات من أجل تولي مهمتها، وهوما يثير مشكل حول دستورية هذا الاختصاص، أضف إلى ذلك أن الاعتراف بالاختصاص التنظيمي كان لبعض تلك الهيئات صراحة وتردد المشرع في منحه للهيئات الأخرى .

كما أن للسلطة التنفيذية إمكانية التدخل لإعطاء الرأي حول تلك الاختصاصات التنظيمية لهيئات الضبط و معناه عدم مخالفة النصوص الدستورية، وبقائها خاضعة لها، ويظهر ذلك من خلال وجود ممثلين للسلطة التنفيذية في تشكيلة أعضاء تلك الهيئات وتبعيتها أيضا من حيث التمويل وهو ما يشكك في استقلاليتها وظيفيا.

أما الإختصاص التحكيمي فيعتبر ذو قيمة قانونية هامة سواء بالنسبة للمستثمر الأجنبي الذي يطمئن أكثر للقرارات التحكيمية من جهة، ومن جهة أخرى أن التحكيم يمثل الطريق الأسرع والأكثر موضوعية بالمقارنة مع القضاء، إلا أن هذا الإختصاص التحكيمي أو الصلاحيات التحكيمية الممنوحة لسلطات الضبط الإقتصادي لا تزال مقيدة جدا سيما أن مختلف التشريعات ومن بينها الجزائر قد حصرت هذه الصلاحيات في المجالات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على البورصة مما يضيق مجال الصلاحيات التحكيمية، كما أن إنعقاد مثل هذا الإختصاص مرهون بوجود الوسيط في عمليات البورصة من عدمه وبالتالي خروج الخلافات الناشئة مثلا بين الشركات المصدرة للأسهم وشركة إدارة بورصة القيم المنقولة من هذه الصلاحيات التحكيمية.

ويضاف إلى ذلك أن النظام القانوني الذي يحكم مثل هذه المنازعات هو الآخر يعرف من الغموض والنقص ما يمكن أن يجعل منه عقبة في طريق المتعاملين الإقتصاديين من جهة والفعالية الإقتصادية من جهة أخرى سواء تعلق الأمر بإجراءات المتابعة أو الضمانات الممنوحة للمحتكمين، وذلك لعدم وضوح النصوص القانونية وتناقضها أو لصمت المشرع، وتشتت الإجراءات بين القواعد العامة والنصوص الخاصة.

كما أن منح هيئات الضبط الاقتصادي الاختصاص العقابي بتوقيعها الجزاء الإداري الذي يعتبر كاختصاص استثنائي وكاتجاه نحو إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي، وذلك بداعي أنها أدرى بالمخالفات التي ترتكب من طرف الأعوان الإقتصاديين وتحديد أيضا العقوبات المناسبة لها، ولو أنه اختصاص يبقى محدود و محاط بالضمانات وبدوره لم يمنح لجميع الهيئات.

ولهذا يجب على الدولة إذا أرادت فعلا التخلي عن الحقل الاقتصادي، يجب منح هذه الهيئات الضابطة للنشاط الاقتصادي استقلاليتها وصلاحيات فعلية وبالخصوص إصدار الأنظمة من أجل ضبط مجالاتها وتبقى مدى مشروعيتها خاضعة للرقابة القضائية إلى جانب مختلف مؤسسات الدولة التي تخضع للقانون.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

أولا المؤلفات :

أ – الكتب:

01- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .

02 - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور النشر و التوزيع الجزائر،2007.

03 - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2009 .

04 - طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للمحكم، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015.

05 - لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط 04، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

06- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

07 - عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2001.

08 - فودة محمد سعيد، النظرية العامة للعقوبات الإدارية (الغرامة الإدارية-المصادرة المالية و دستوريتها-سحب و إلغاء التراخيص-الغلق الإداري...)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

ب- الرسائل و المذكرات الجامعية.

***الرسائل الجامعية:**

01- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

02- حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

03- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015.

04- منصور داود، الاليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

*** مذكرات الماجستير:**

01- الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفة بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008، مذكرة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر.

02- أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

03 - بن أعمر محمد صالح، لجنة تنظيم عمليات البورصة ودورها في ضبط السوق المالية، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2015.

04 - بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من طرف مجلس المنافسة، مذكرة الماجستر في القانون، فرع قانون العام ،تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

05- بن سباع نورة، مجال التشريع والتنظيم في دستور1989، مذكرة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1997.

06- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير، مذكرة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص :إدارة و مالية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010.

07- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

08- حدادي نعيمة، العقوبة الادارية في مادة الضبط الاقتصادي، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015.

09- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

10- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطة التنفيذية و سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع :القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 .

11- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

12- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الإقتصادي، مذكرة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

13- مجدوب قوراري، سلطات الضبط في المجال الإقتصادي'لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

14- ميزاري صبرينة، فكرة الاختصاص ألتنازعي لسلطات الإدارية المستقلة، الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص الهيئات العمومية و الحكومية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

15- مزهود حنان، التوجه نحوى إقصاء القاضي الجزائي من المجال الاقتصادي، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة جيجل، 2008.

16- عيساوي عز الدين، السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة الماجستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.

17- فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010 .

18 - يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة بجاية، 2018.

*** مذكرات الماستر:**

01- المالكي عبد الحفيظ، مؤسسة الوزير الأول في المغرب، فرنسا و اسبانيا (دراسة مقارنة)، مذكرة الماستر في القانون العام المعمق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، شعبة القانون العام، وحدة علوم سياسية و علاقات دولية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، 2008.

02- إخناش كاتية و إديري ججيقة ،الاختصاص التنظيمي المتعلق بالضبط الاقتصادي في القانون الجزائري –بين المرونة و التقييد-، مذكرة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

03- حنيش صبرين، العمري أحمد، النظام القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

<u>المقالات:</u>

01- عسالي عبد الكريم، لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز، الملتقى الوطني الأول حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23، 24 ماي 2007.

02- راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي، بجاية، أيام 23-24 ماي 2007

03 - مخلوف باهية، التحكيم أمام سلطات الضبط الإقتصادي كوسيلة رقابة الحقل الإقتصادي، مداخلة ألقيت في إطار أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الإقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، يومي 30نوفمبر و01 ديسمبر 2011، جامعة جيجل.

04- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، عدد 01، 2001.

ثانيا :النصوص القانونية:

أ - الدستور

01- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 96- 438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر سنة 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-19 ،المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 83، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ب- المواثيق الدولية:

01 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

ج - القوانين:

01- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المعدل بموجب الأمر 01-01 المؤرخ في 07 فيفري 2001،ج ر عدد الصادر في لسنة 2001، المعدل و المتمم بموجب الأمر 03-11، المؤرخ في 11 أوت 2003 ،ج ر عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003.

02-القانون 90-07 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتعلق بالإعلام ،ج ر عدد 14 الصادر في 04 أفريل 1990، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج ر عدد 65 الصادر سنة 1993.

03 - القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 اوت 2000،المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر 48، الصادر في 06 اوت 2000.

04 - القانون رقم 01-10 ، المؤرخ في 03 جويلية 2001، المتضمن القانون المنجمي، ج ر عدد 35، الصادر في 04 جويلية 2001.

05 - القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات، ج ر عدد 08، الصادر في 06 فيفري2002.

06 - القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 سبتمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادر في 25ديسمبر 2002.

07 - القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 26 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج.ر عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.

08 - القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتضمن قانون المحروقات،

ج ر عدد 50 الصادر في 19 جويلية 2005.

09 - القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005 المتضمن قانون المياه،ج ر عدد 60، الصادر في 04 سبتمبر 2005.

10 - القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعلق بالفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادر في 08 مارس 2006.

11 - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادر في 22 أفريل 2008.

12 - القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 44، الصادر في 03 أوت 2008.

13- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد43 ، الصادر في 03 أوت 2013، المعدل و المتمم للقانون 98-01 ، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998.

14 - الأمر 66-156 ،المؤرخ في 08 جوان 1966،المتضمن قانون العقوبات،المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-15،المؤرخ في 10 نوفمبر 2004،ج ر عدد 71، الصادر في 15 نوفمبر 2004.

15 - الأمر 75-58،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005.

16- الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة،ج ر عدد 09، الصادرة في 22 فيفري 1995، المعدل والمتمم بالأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43 الصادر في 20جويلية 2003، المعدل والمتمم.

17 - الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، ج ر عدد 15، الصادر في 12 مارس 2006.

18- الأمر رقم 96-08، المؤرخ في 10 جانفي 1996، المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر عدد 03، الصادر في 14 يناير 1996.

19- الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

20- الأمر رقم 14-04، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، الصادر في 23 مارس 2014.

21 - المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 ، الصادر في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون 03-04، المؤرخ في 07 فيفري 2003، ج ر عدد 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2003.

22- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 10أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64 لسنة 1993(ملغى).

23- المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 26 ماي 1994، المتضمن قانون المالية لسنة 1994، ج ر عدد 33 لسنة 1994.

د- النصوص التنظيمية:

01 - المرسوم الرئاسي 92-44، المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن حالة الطوارئ، ج ر عدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.

02 - المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المؤرخ في 17 جانفي 1996، المحدد النظام الداخلي في مجال المنافسة، ج ر عدد 05، الصادر في 21 جانفي 1996(ملغى) .

03 - المرسوم الرئاسي رقم 02-195، المؤرخ في جوان 2002، المتضمن القانون الأساسي للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز المسماة سونلغاز (ش.ذ.أ)، ج ر عدد 39، الصادر في جوان 2002.

04 - المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول جوان سنة 2008، المتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،ج ر عدد 29، الصادر في 04 جويلية 2008.

05 - المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 اكتوبر سنة 2013، المتضمن تعيين في اللجنة المصرفية لبنك الجزائر، ج ر عدد 53، الصادر في 23 اكتوبر 2013.

06- المرسوم التنفيذي 96-102، المؤرخ في 11 مارس 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 18، الصادر سنة 1996.

07- المرسوم التنفيذي رقم 98-170، المؤرخ في 20 ماي 1998، المتعلق بالأتاوي التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر عدد 34، الصادر في 24 ماي 1998.

08- المرسوم التنفيذي 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2020، المتعلق بمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر عدد 23، الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

09- المرسوم التنفيذي رقم 02-156، المحدد لشروط التوصيل البيني لشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها، المؤرخ في 09 ماي 2002، ج ر عدد35، الصادر في 15 ماي 2002.

10 - المرسوم التنفيدي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002 يحدد صلاحية وزير التجارة،ج ر عدد 85، الصادر في 22 ديسمبر 2002.

11 - المرسوم التنفيذي 04-93، المؤرخ في 01 أفريل 2004، المتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر عدد 43، الصادر في 04 أفريل 2004.

12 - المرسوم التنفيذي رقم 05-460، المتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية و إستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن زفي الحلقة المحلية للجمهور، المؤرخ في 30 نوفمبر 2005، ج ر عدد 78، الصادر في 04 ديسمبر 2005.

13 - المرسوم التنفيذي رقم 06-429، المحدد لدفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء،المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 ، ج ر عدد 76، الصادرة في 29 نوفمبر 2006.

14 - المرسوم التنفيذي رقم 06-432، المحدد لدفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، المؤرخ في 26 نوفمبر 2006، ج ر عدد 76، الصادر في 29 نوفمبر 2006.

15- المرسوم التنفيذي رقم 08-113، المؤرخ في 09 أفريل 2008، الذي يوضح مهام ومجال تدخل لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر عدد20، الصادر في 13 أفريل 2008.

16- المرسوم التنفيذي رقم 13-407، المؤرخ في 02 ديسمبر2013، المتضمن الموافقة على رخصة إقامة و استغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث و توفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة أوراسكوم تيليكوم الجزائر، ج ر عدد60، الصادر في 02 ديسمبر 2013.

17 - المرسوم تنفيذي رقم 15-79 مؤرخ في 08 مارس 2015 يعدل و يتمم المرسوم تنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، ج ر عدد 13 ، الصادر في 11 مارس 2015.

18- النظام رقم 91-03 المؤرخ في 20 فبراير1991، المتعلق بشروط القيام بعمليات استيراد السلع وتمويلها، الصادر عن وزارة التجارة، ج ر عدد 22 لسنة 1991.

19- النظام رقم 91-08، المؤرخ في 14 أوت 1991، المتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر عدد 24 ، الصادر في 25 مارس 1992، المعدل والمتمم بالنظام 02-01 ، المؤرخ في 09 جانفي 2002، ج ر عدد 07، الصادرفي 02 فيفري 2002.

20- النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية وسيرها، ج ر عدد 08، لسنة 1993.

21- النظام رقم 97-03، المؤرخ في 18 نوفمبر 1997، المحدد للنظام الداخلي لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، ج ر عدد 87، الصادر في 29 ديسمبر 1997.

22- النظام رقم 2000-01، المؤرخ في 13 فيفري 2000، المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقرض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 12، الصادر في 12 مارس 2000.

23- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-01، المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر عدد 73، الصادر في 30 نوفمبر 2003.

24- النظام رقم 04-01، المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر عدد 27، لسنة 2004.

25- النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي، ج ر عدد 27، الصادر في 28 أفريل 2004.

26- النظام رقم 04-04 ، المؤرخ في 19 جويلية 2004، يحدد النسبة المسماة معامل الأموال الخاصة والمزاد الدائمة، ج ر عدد 24، الصادر في 24 أكتوبر 2004.

27- النظام رقم 05-03، المؤرخ في 06 جوان 2005، المتعلق بالإستثمارات الأجنبية، ج ر عدد 53، الصادر في 31 جويلية 2005.

28- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، عدد 77،الصادر في 23 ديسمبر2006.

29 – النظام رقم 07-01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31، الصادر في 13 ماي 2007.

ه - القرارات

01- القرار المؤرخ في 02 أوت 1998، المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي 98-170 أعلاه، ج ر عدد 70، الصادر في 20 سبتمبر 1998.

المراجع باللغة الفرنسية:

A - OUVRAGE :

01- FRISON-Roche, (M-A) vers une nouvelle autorité de régulation boursière» LPA .N 246, 2000.

02- FRISON ROCHE Mari-Anne 'Arbitrage et droit de la régulation, les risques de la régulation, vol 03, séries droit et économie de la régulation, presses de sciences po / Dalloz, Paris,2005.

03- LASSERE CAPDEVILLE Jérôme, l'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard des opérateurs régulés, RFAP,n 143,france,2013.

04- THEOFANIDOU Cathrine, le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes, droit public interne, droit, économie science sociale, paris.

05- ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, ed houma, Alger, 2005.

06 - ZOUAIMIA Rachid, les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes .rarj n 1 .2013

B – THESES

01- BERRI Noureddine, les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunication, thèse de doctorat en sciences, filière droit, faculté de droit et des sciences politiques, université mouloud Mammeri, tizi ouzou, 2014.

C - <u>TEXTES ETRANGERS :</u>

01 - Lois n 86-1067-du 30 septembre 1986, relative a la liberté de communication, JORF du 01 octobre 1986- modifiée et complétée par Loi n 2013/1028 du novembre 2013(www.legifrance.gouv.fr).

D - **<u>ARTICLES :</u>**

01 - Berri Noureddine, le règlement des différends devant l'autorité de régulation de la poste et de télécommunication, contribution colloque national sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière, université abderahmane mira – Bejaia, page 76.

E - <u>JURISPRUDENCES :</u>

01 - Décision n 33/SP/PC/ARPT/05du 28Aout2005 ; Relative au litige concernant le paiement de solde des factures d'interconnexion entre les operateurs ORASCOM TELECOM Algérie et Algérie Telecom. (www.arpt.dz)

02- conseil constitutionnel français, décision n o 96-378.DC.du 23 juillet 1996, disponible en ligne sur : (http : www.conseil-constitutionnel.fr/conseil constitutionnel /les décisions /acces-par-date/decisions-depuis-1595/1996/96-378-dc/decision-n-96-378-dc-du-23juillet-1996.10818.html).

03 - décision n 08/SP/PC/2002, relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage. (http/www.arpt.dz/fr/reg/dec/pc=2002).

04-Conseil .Constitutionnel .du 17 janvier 1989 N 88-248

D C .cons R 9.

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول : ممارسة سلطات الضبط الاقتصادية للصلاحيات التنظيمية 05

المبحث الأول : ممارسة الصلاحيات التنظيمية المنصوص عليها في الدستور.....05

المطلب الأول: مفهوم السلطة التنظيمية.....07

الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية 07

الفرع الثاني : صورممارسة الصلاحيات التنظيمية 08

أولا: المراسيم التنظيمية المستقلة و المراسيم التنفيذية.....08

ثانيا: القواعد التنظيمية للهيئات المحلية والقطاعية 09

المطلب الثاني : السلطات الأصلية الممارسة لصلاحية التنظيم.....10

الفرع الأول : ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحية التنظيم.....10

أولا: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الظروف العادية.....11

ثانيا: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الظروف الغير العادية 13

الفرع الثاني: ممارسة الوزير الأول لصلاحية التنظيم 14

أولا: صلاحية الوزير الأول في مجال التنظيم 14

ثانيا: حدود الاختصاص التنظيمي الممنوح للوزير الأول.....16

المبحث الثاني: ممارسة الصلاحيات التنظيمية المنصوص عليها في القانون.....18

المطلب الأول: ممارسة سلطات الضبط الٍإقتصادية للصلاحيات التنظيمية.....18

الفرع الاول: ممارسة مجلس النقد و القرض للصلاحيات التنظيمية 19

أولا : المركز القانوني لمجلس النقد والقرض 19

01 – تشكيلة مجلس النقد والقرض.....19
02 – الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض.....20
أ - الطابع الإداري.....20
ب - الطابع السلطوي.....21
ج - الطابع الإستقلالي.....21
ثانيا : مجالات ممارسة مجلس النقد والقرض للصلاحيات التنظيمية الإستثنائية 22
01 – تنظيم العمليات المصرفية.....22
أ - تنظيم عمليات بنك الجزائر.....22
ب - تنظيم عمليات البنوك والمؤسسات المالية وكذلك تعاونيات الإدخار والقرض.....23
ج - تنظيم القواعد المتعلقة بمؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.....24
02 – تنظيم حركة رؤوس الأموال و سوق الصرف.....24
أ – تنظيم حركة رؤوس الأموال.....24
ب - تنظيم سوق الصرف.....24
الفرع الثاني:ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للصلاحيات التنظيمية....25
أولا: المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....25
01 - تشكيلة اللجنة.....25
02 - الطبيعة القانونية للجنة.....26
أ - الطابع الإداري.....26
ب - الطابع الإستقلالي.....26
ج - الطابع السلطوي.....27
ثانيا: نطاق ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للصلاحيات التنظيمية الإستثنائية.....27
01 – مظاهر ممارسة الصلاحيات التنظيمية من قبل اللجنة.....27
أ - خضوع القيم المنقولة للتداول في البورصة إلى قبول اللجنة.....27

ب - صلاحية اللجنة في منح الإعتماد 28
02 – وسائل ممارسة الصلاحيات التنظيمية.....31
أ - الصلاحيات التنظيمية العامة 31
ب - الصلاحيات شبه التنظيمية.....34
الفرع الثالث: مساهمة سلطات الضبط الإقتصادي الأخرى في الصلاحيات التنظيمية.....36
أولا: المساهمة في الإختصاص التنظيمي عن طريق الإستشارة 36
01 - الإستشارة الوجوبية 36
أ - إستشارة مجلس المنافسة 36
ب - إستشارة سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 37
02 - الإستشارة الإختيارية 37
أ - إستشارة مجلس المنافسة 37
ب - إستشارة سلطة ضبط البريد و الإتصالات الإلكترونية.....37
ج - إستشارة لجنة ضبط الكهرباء والغاز.....37
د - إستشارة الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المتعلقة بالطب البشري.....38
ه – إستشارة سلطة ضبط السمعي البصري.....38
ثانيا :المساهمة في الإختصاص التنظيمي بتقديم إقتراحات وتوصيات 38
01 - مجلس المنافسة 38
02 - سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية 38
03 - لجنة الإشراف على التأمينات.....39
04 - الوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.....39
05- سلطة ضبط السمعي البصري 39
ثالثا: المساهمة في الإختصاص التنظيمي عن طريق إعداد التنظيمات التطبيقية 39

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجهها سلطات الضبط الإقتصادي للممارسة الصلاحيات التنظيمية 40

الفرع الأول: تقييد الإختصاص التنظيمي.....40

أولا: الطابع الإستثنائي للسلطة التنظيمية.....40

01 – صلاحيات تنظيمية فرعية 40

02 – صلاحيات محدودة ومحصورة أصلا 41

أ - بالنسبة لمجلس النقد والقرض.....41

ب- بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البرصة و مراقبتها.....41

ثانيا: المجال التقني والفني 41

01 – بالنسبة لمجلس النقد والقرض.....41

02 – بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.....42

الفرع الثاني: رقابة السلطة التنفيذية للصلاحيات التنظيمية لهذه السلطات.....42

أولا: رقابة القرارات التنظيمية.....42

01 ـ القراءة 42

02 ـ الموافقة 42

ثانيا: سلطة الحلول 43

01 ـ تعريف سلطة الحلول.....43

02 ـ كيفية حلول السلطة التنفيذية محل سلطة الضبط.....43

الفصل الثاني :ممارسة سلطات الضبط الاقتصادية للصلاحيات التنازعية.....44

المبحث الاول:الصلاحيات العقابية (القمعية)لسلطات الضبط الاقتصادية.....44

المطلب الأول: فكرة صلاحية توقيع العقوبات لسلطات الضبط و مجال تطبيقها 45

الفرع الأول :خلفيات صلاحية توقيع العقاب 45

الفرع الثاني: مجال تطبيق صلاحيات توقيع العقاب.....47

اولا المجال الصرفي و البورصة 47

ثانيا: مجال الطاقة.....47

ثالثا: مجال المنافسة 47

المطلب الثاني:العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادية و حدود ممارسة صلاحيات توقيع العقاب 48

الفرع الاول:العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادية.....48

اولا - تعريف العقوبة الإدارية من خلال خصائصها 48

1-السلطة المخولة بها 48

2- الطبيعة الردعية. 48

3-عمومية العقوبة الإدارية 48

ثانيا:أنواع العقوبات التي توقعها سلطات الضبط الاقتصادية.....49

1- العقوبات المالية 49

2- العقوبات غير المالية 49

الفرع الثاني: حدود ممارسة سلطات الضبط الاقتصادية للاختصاص القمعي 49

أولا - الضمانات القانونية لتأطير الصلاحيات القمعية المخولة لسلطات الضبط 49

1- الضمانات موضوعية: 50

2- الضمانات الإجرائية 51

ثانيا : الضمانات القضائية لتأطير الصلاحيات القمعية المخولة لسلطات الضبط الاقتصادية 53

1- رقابة القاضي الإداري 53

أ - الأساس التشريعي و الدستوري 53

ب - نطاق رقابة القاضي الإداري على قرارات سلطات الضبط الاقتصادية 54

2- رقابة القاضي العادي 56

المبحث الثاني: صلاحيات سلطات الضبط الإقتصادي في تسوية المنازعات.....57

المطلب الأول: تسوية المنازعات بالطرق البديلة.....57

الفرع الاول: سلطة التحكيم 57

أولا: إسناد الإختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الإقتصادي.....58

ثانيا : إعتبارات إسناد الصلاحيات التحكيمية في المنازعات.....59

1- إعتبارات متعلقة بجهاز القضاء.....59

2 ـ إعتبارات متعلقة بطبيعة وظيفة الضبط.....60

الفرع الثاني : المصالحة والوساطة في مجال الضبط الإقتصادي.....61

أولا: المصالحة.....61

ثانيا: الوساطة.....61

المطلب الثاني: الأجهزة الممارسة للصلاحيات التحكيمية لسلطات الضبط الإقتصادي ...62

الفرع الأول: الغرفة التأديبية والتحكيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 62

أولا: تشكيلة الغرفة التأديبية والتحكيمية.....62

ثانيا: ممارسة سلطة التحكيم 64

1 ـ الشروط المتعلقة بموضوع النزاع.....64

2 ـ الشروط المتعلقة بأطراف النزاع 64

ثالثا: إجراءات ممارسة الإختصاص التحكيمي 66

الفرع الثاني: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.....68

أولا : تشكيلة الهيئة التحكيمية 68

ثانيا : ممارسة سلطة التحكيم 69

1 ـ الشروط المتعلقة بموضوع النزاع.....69

2 ـ الشروط المتعلقة بأطراف النزاع 71

ثالثا : إجراءات ممارسة الإختصاص التحكيمي 72

1 – الإجراءات الأولية.....72

2 – فحص الوثائق ودراستها من قبل سلطة الضبط.....73

3 – صدور قرار التحكيم.....73

الفرع الثالث: غرفة التحكيم للجنة ضبط الكهرباء والغاز 74

أولا: تشكيلة غرفة التحكيم 74

ثانيا: ممارسة سلطة التحكيم 75

1 – الشروط المتعلقة بموضوع النزاع.....75

2 ـ الشروط المتعلقة بأطراف النزاع 76

ثالثا : إجراءات ممارسة الصلاحيات التحكيمية.....77

الفرع الرابع: سلطة ضبط السمعي البصري.....78

أولا : تشكيلة سلطة ضبط السمعي البصري 78

ثانيا: شروط ممارسة الصلاحيات التحكيمية.....79

ثالثا: إجراءات ممارسة الصلاحيات التحكيمية.....80

خاتمة 81

قائمة المراجع 83

فهرس المحتويات 95